(منية المصلى وغنية المبتدى)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين * والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين * اعلموا وفقكم الله وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل مسائل الصلوة * فلما رأيت رغبة المقتبسين فى تحصيلها * التقطت ما كثر وقوعه وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين * ومن مختارات المتأخرين * نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابى والغنية والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه وسميته (منية المصلى وغنية المبتدى) واسأل الله ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه * ومكفر الذنوب بفضله * وان يغفر لى ولوالدى ولاستاذى * وهو الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد (كتاب الطهارة للصلوة) اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة (اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله تعالى وقوموا لله قانتين وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (واما السنة

فاروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام لكل شيء علم وعلم الايمان الصلوة وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه الصلوة والسلام خمس صلوات افترضهن الله على العباد من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له وقوله عليه السلام الفرق بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة (واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضية الصلوة من غير نكير ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة اى دليل وشاهد صدق لقوله عليه السلام لا تجتمع امتى على الضلالة فان اجتمعت امتى على الضلالة فانا برئ منهم وهم برآء منى (ثم اعلم بان للصلوة شرائط قبلها وفرائض واركانا وواجبات وسننا وآدابا وكراهية (اما الشرائط فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية (اما الطهارة من الحدث فالاغتسال والوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه وعند عدمهما التيمم ولكل منهما فرائض وسنن وآداب ومناه (اما فرائض الوضوء فاربعة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل وكذا ما بين العذار والاذن يجب غسله خلافا لابى يوسف رحمه الله والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا لما روى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه (واما سننه) فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ

ثلاثا وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء والاصح انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء والسواك والمضمضة والاستنشاق بمائين جديدين وايصال الماء الى ماتحت الشارب والحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب جميع الرأس فى المسح بماء واحد وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضعها على مقدم رأسه من كل ثلاث اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافى بطن كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يضع كفيه على جانبى الرأس ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه كذا ذكره فى المحيط ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث بماء جديد وقال بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث والنية والترتيب والدلك والموالاة (واما آدابه فهو ان يتأهب للصلوة قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجاء الى يمين القبلة او الى يسارها متفرجا الا ان يكون صائما وان يغسل مخرج النجاسة اذا لم تجاوز مخرجها واما اذا جاوزت مخرجها ولم تكن قدر درهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب وان زادت على قدر الدرهم فغسله فرض وان يغسله حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وكذا فى الاستنجاء بالاحجار بل يمسحه حتى ينقيه وان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم وان لم يكن معه خرقة جففه بيده وان يستر عورته حين يفرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره وان يجلس مستقبل القبلة بعد غسل الاعضاء الباقية وان لا يتكلم فى اثناء الوضوء بكلام الدنيا وان يتشهد عند غسل كل عضو ويدعو بما جاء فى الآثار وان يتمضمض ويستنشق بيده اليمنى ويتمخط بيده اليسرى وان يستاك بالسواك ان كان له مسواك والا فبالاصبع ويستاك عرضا لا طولا وان يبالغ فى المضمضة والاستنشاق الا ان يكون

صائماً والمبالغة فى المضمضة قال بعضهم هى الغرغرة وقال الصدر الشهيد هى تكثير الماء حتى يملاء الفم وفى الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره وان يدخل اصبعيه فى صماخ اذنيه عند المسح وان يخلل اصابعه بخنصره اليسرى وان يحرك خاتمه ان كان رواسعا وان كان ضيقا ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا لابد من تحريكه ونزعه هكذا ذكر فى المحيط وان لا يسرف فى الماء وان كان على شط نهر جار لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل اوفى الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على شط نهر جار وان لا يقتر فى الماء وان يملاء اناءه ثانيا وان يقول عند تمام الوضوء اوفى خلاله (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى من عبادك الصالحين واجعلنى من الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون) وان يقول بعد فراغه (سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لاشريك لك استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك) ناظرا الى السماء وان يقرأ سورة انا انزلناه مرة اومرتين او ثلاثا وان يشرب فضل وضوئه قائما ويقول (اللهم اشفنى بشفائك وداونى بدوائك واعصمنى من الوهل والامراض والاوجاع) ويكره الشرب قائما الا هذا وشرب ماء زمزم وان يصله بسبحة الا ان يكون فى وقت مكروه وان يتوضأ على الوضوء (واما المناهى) فهو ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه من غير كشف فان لم يمكنه يكتفى بالاستنجاء بالاحجار ولا يكشف عورته اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لا يستنجى بيده اليمنى ولا يستنجى بطعام ولا بروث ولا بعظم ولا بعلف الدواب ولا بحق الغير ولا بفحم وان لا يتخم ولا تخط فى الماء وان لا يتعدى فى الزيادة والنقصان فى المرات الثلاث وفى المواضع وان لا يمسح اعضاءه بالخرقة التى مسح بها موضع الاستنجاء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل

وان لاينفخ فى الماء وان لايغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعه لا يجوز وضوءه هذه هى الطهارة الصغرى (واما الطهارة الكبرى) فهى الاغتسال وسببه خروج المنى بشهوة حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره وخرج المنى بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابى يوسف والايلاج فى احد السبيلين من الرجل والمرأة اذا توارت الحشفة سواء انزل اولم ينزل وجب الغسل على الفاعل والمفعول به اما لوا ولج فى البهيمة والميتة والصغيرة التى لايجامع مثلها فلايجب عليه الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابى فى الصغيرة انه يجب وكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد على فراشه اوثوبه اوفخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام اوتيقن انه منى اومذى اوشك فعليه الغسل اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى اوشك فكذلك وان تيقن انه مذى فلا غسل عليه فى هذه الحالة وان استيقظ فوجد فى احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلاغسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما اوقاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه منى فعليه الغسل وهذا مذكور فى المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلوانى فى هذه المسئلة يكثروقوعها والناس عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج منه شئ لاغسل عليه اجماعا وكذا المرأة وقال محمد رحمه الله يجب عليها الغسل احتياطا وبه كان يفتى بعض المشايخ ولوجامع اواحتلم واغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه بقية المنى وجب عليه الغسل ثانيا عندابى حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابى يوسف ارحمه الله تعالى ولو اغتسلت ثم خرج منها منى الزوج لاغسل عليها اجماعا ولوافاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا

منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما
الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان طويلا فعلى الرجل وان كان
مدورا فعلى المرأة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل
وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة (واما فرائض الغسل فالمضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن وايصال الماء الى منابت الشعر
وان كثف بالاجماع وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية والشعر والمرأة
فى الاغتسال كالرجل والشعر المسترسل من ذوائبها غسله موضوع
فى الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها يجزئ كذا ذكره فى غنية الفقهاء
وذكر فى المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون والاتراك
هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا عن ابى حنيفة فيه روايتان
وذكر الصدر الشهيد انه يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر امرأة
اغتسلت هل تتكلف فى ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا قال
فى الاصل تتكلف فيه كما تتكلف فى تحريك الخاتم ان كان ضيقا
امرأة اغتسلت وقد كان بقى فى اظفارها عجين قد جف لم يجز
غسلها ولو بقى الدرن فى الاظفار جاز الغسل والوضوء يستوى فيه
المدنى والقروى وقال بعضهم يجوز للقروى ولا يجوز للمدنى الاقلف
اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله
وقال بعضهم لا يجوز وان خرج بوله حتى صار فى القلفة فعليه
الوضوء بالاجماع وان لم يظهر رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام
جاز قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز وقال بعضهم
ان كان صلبا ممضوغا متأكدا لا يجوز وذكر فى المحيط اذا كان على
ظاهر بدنه جلد سمك اوخبز ممضوغ قد جف فاغتسل اوتوضأ
ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس فى الانف وقال
فى الذخيرة فى مسئلة الحناء والطين والدرن يجزئ وضوءهم وعليه
الفتوى وان كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم ان كان لا يضره -

ايصال الماء لا يجوز وان كان يضره يجوز وايصال الماء الى داخل السرة فرض وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل وان لم يكن عليه نجاسة وكذا تخليل الاصابع فى الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كانت مفتوحة فهو سنة وكذا انقاء البشرة وبل الشعر لقوله عليه الصلوة والسلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه الصلوة والسلام ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقى شئ من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قلى وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله ولو تركها ناسيا فصلى ثم تذكر يتمضمض ويعيد ما صلى (وسنة الغسل) ان يقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وان لا يسرف فى الماء وان لا يقتر وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه فى المرة الاولى كيلا تبقى لمعة وان يغتسل فى موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط (ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس وان يصله بسجدة (واما النية فليست بشرط فى الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس فى الماء الجارى اوفى الحوض الكبير للتبرد او قام فى المطر الشديد وقد تمضمض واستنشق يخرج من الجنابه (والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها فريضة وهو الاغتسال من الحيض والنفاس والتقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج المنى على الدفق والشهوة والاحتلام اذا خرج منه المنى او المذى (واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة وعند الاحرام (وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا تجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء (وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكره شمس الائمة السرخسى

(فى)

فى شرحه وذكر فى المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح
انه يجب عليه الغسل بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض
حيث لا يجب عليها الغسل ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء
قراءة القرآن يعنى آية تامة وان قرأ ما دون الآية اوقرأ الفاتحة
على قصد الدعاء اوالآيات التى تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز
وقيل يكره وقيل لا يكره واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره
فى ظاهر مذهب اصحابنا وعن محمد انه يكره ولا يكره التهجى بالقرآن
والتعليم للصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن وذكر
فى الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب
القرآن والصحيفة على الارض عند ابى يوسف رحمه الله ولا يجوز
لهم مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن
الا بصرته وكذلك للمحدث ايضا هذا اذا كان الغلاف غير مشرز
وان كان مشرزا لا يجوز والخريطة احق من الغلاف فى انه لا يكره
اخذ المصحف بها فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به عند محمد وكرهه
بعض مشايخنا لان الثوب تبع له وذكر فى الجامع الصغير لا بأس بدفع
المصحف واللوح الى الصبيان وقيل يكره والاحوط ان يأخذ بكمه
ويدفعه ويكره مس تفسير القرآن وكتب الفقه وان اخذه بكمه
لا بأس به لتكرر الحاجة الى اخذه ولا يكره قراءة القرآن للمحدث
ظاهرا اما الجنب اذا غسل يده وفمه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء
الجنابة وتكره قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور واذا اراد
الجنب ان يأكل او يشرب ينبغى له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل
ويشرب ويكره كتابة القرآن على المصلى ويكره دخول المخرج لمن
فى اصبعه خاتم فيه شئ من القرآن لما فيه من ترك التعظيم وكذا
لا يجوز لهم دخول المسجد سواء دخلوا للجلوس فيه اوللعبور وقال
الشافعى رضى الله عنه يجوز لهم الدخول للعبور واذا احتلم فى المسجد

تيمم للخروج اذالم يخف من لص اوغيره وان خاف يجلس مع التيمم ولايصلى ولايقرأ ولوتيمم المحدث لقراءة القرآن لا يصلى به ولو كان جنبافتيمم لقراءة القرآن يصلى به ﴿ فصل فى التيمم ﴾ وللتيمم ركن وشرط لابدمن معرفتهما امار كنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعنى اليدين الى المرفقين وصورته ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض ضربة مفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما ثم ينفضهما مرة واحدة فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف ينفضهما مرتين فلا يجب عليه ان يلطخ عضوى التيمم بالتراب فينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من روس الاصابع الى المرفقين واستيعاب العضوين بالمسح واجب عند الكرخى فى ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لوترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزئه وروى الحسن عن اصحابنا ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لوترك اقل من الربع يجزئه وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لايجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغى ان يحتاط وعن محمد انه قال لوترك ظهر كفيه بلامسح لايجزئه ومقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع ﴿ واما شرطه ﴾ فالنية ولايجوز بدونها عندنا وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء اوكان فى العمرانات اواخبر به وجب الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذالم يغلب على ظنه اولم يخبر به اوكان فى الفلوات فعندنا لايجب الطلب خلافا للشافعى رحمه الله ولو اخبر انسان بعدم الماء جاز التيمم بلا خلاف وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء حتى ان المريض اذاخاف زيادة المرض اوخاف ابطاء البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابى فى شرحه جنب على جميع جسده جراحة اوعلى اكثره اوبه جدرى فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل الموضع الذى

لاجراحة به وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها اوعلى اكثرها جراحة يتيمم وان كان الجراحة على اقله واكثره صحيح فله ان يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه والجنب الصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد اويمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا اومحتطبا اوخرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحوا لميل او اكثر والميل اربعة آلاف خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء خرج جنبا او اجنب بعد الخروج وان كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا واذا تيمم وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم اجزأه وان كان مع رفيقه ماء لايجوزله التيمم قبل ان يسأل منه اذاكان على غالب ظنه انه يعطيه وان تيمم قبل ان يسأل منه فصلى ثم سأل فاعطى تلزمه الاعادة في الوقت وان كان لايعطيه الابثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع وان كان معه مال زائد على مايحتاج اليه في الزاد ونحوه ان باعه بمثل قيمته او بغبن يسير لايجوز له التيمم وان باعه بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش مالايدخل تحت تقويم المقومين وقال بعضهم هو تضعيف الثمن وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع يعز الماء فيه فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء وان لم يسأل اجزأه وان كان في موضع لايعز فيه الماء لايجزئه قبل الطلب كما في العمرانات رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية اوللاستشفاء لايجوزله التيمم ولووهبه لآخر وسلمه اليه لا يجوز ايضا له التيمم عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع كذا ذكره في المحيط وان لم يكن معه دلو اونحوه اورشاء هل يجب عليه ان يسأل عن رفيقه قالوا لايجب ولو سأل فقال له انتظر فعند ابي حنيفة

رحمه الله ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلى ولو لم ينتظره صح عنده وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ينتظر وجوبا وكذا العارى ومع رفيقه ثوب واجمعوا على انه فى الماء ينتظر وان فات الوقت ومن لم يجد ماء الاسؤر الحمار اوالبغل الذى امه اتان يتوضأ به ويتيمم وبايهما بدأ جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء ومن لم يجد الماء الا سؤر الفرس فعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ا رواتان فى رواية عنه هو مشكوك وفى رواية مكروه ومن لم يجد الماء الانبيذ التمر فعندابى حنيفة رحمه الله يتوضأ به ولا يتيمم وعندابى يوسف يتيمم وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الماء الاعصيرالعنب لا يتوضأ به بالاجماع جنب وجد الماء فى المسجد وليس معه احد يتيمم ويدخله فان لم يصل الماء يتيمم للصلوة ثانيا لان نية الصلوة شرط فى صحة التيمم للصلوة وكذا لو تيمم لمس المصحف او لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة او حكما لا تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة النافلة فانه يصلى بذلك التيمم المكتوبات ايضا ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزأه ان يصلى به المكتوبات رجل فى رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه اووضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذى ذكرنا وان كان قدوضع الماء غيره بغيرامره لايعيد بالاتفاق واما العارى اذانسى ثوبا فى المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف ومنهم من قال لاتجوز وعن محمد انه قال تجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لايعلم بالماء فهو على الخلاف الذى ذكرنا ولو كفر بالصوم وفى ملكه رقبة اوثياب اوطعام فنسيه فالصحيح انه لا يجوز عندابى يوسف وعندمحمد يجوز ويستحب ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت اذاكان يرجو وجود الماء فيه ثم لايفرط فى التأخير حتى لاتقع الصلاة فى وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا ولو كان معه ماء ولكن يخاف على نفسه اودابته

العطش يجوز له التيمم عند ذلك (المحبوس فى السجن يصلى بالتيمم ويعيد عندهما بعد ما خرج وقال ابو يوسف لا يعيد والاسير فى دار الحرب اذا منع من الوضوء يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد واجمعوا على ان الماشى لا يصلى وهو يمشى والسابح وهو يسبح بخلاف المنهزم وهو يصلى راكبا بايماء واقفا او تسير دابته او تعدو ولو صلى بالايماء لخوف عدو اوسبع اومرض اوطين لا يعيد بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف رحمه الله لا يعيد و يجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة وما اشبهها ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد ثم عندهما الشرط مجرد المس على الارض او على جنس الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها او على ارض ندية ولم يعلق بيده شئ جاز عند ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما خلقا فى الارض فهو ان الذهب والفضة يذوبان فى النار بخلاف الصخرة فانها لا تذوب واما التيمم بالآجر فعند ابى حنيفة يجوز مطلقا وعند محمد يجوز ان كان مدقوقا او كان عليه غبار ولو تيمم بغبار ثوبه اوغيره من الاعيان الطاهرة اوهب الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابى يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا قال شمس الائمة السرخسى الصحيح عندى انه لا يجوز كذا ذكره فى المحيط والسبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابى فى شرحه انه يجوز التيمم بالسبخة (مسافر اصابه مطر

فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا ماء فانه يلطخ ثوبه بالطين
ويجففه ويفركه ويتيمم به ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس الائمة
الحلوانى لا يتيمم بالطين فان فعل يجوز وكذا يجوز التيمم بالجص
والكيزان والحباب والغضارة والحيطان من المدر سواء كان عليه
غبار اولم يكن ولا يجوز التيمم بالغضار المطلى بالآنك ثم بطن الغضارة
وظهرها على السواء الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالخزف ان
كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز والا فلا
وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب
غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز وان اصابت الارض نجاسة
فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم
عليها فى ظاهر الرواية وروى عن اصحابنا انه يجوز ايضا واذا تيمم
الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع ايضا جاز والتيمم
فى الجنابة والحدث سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لا يعيد
والرجل الصحيح فى المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت الا
الولى وكذا اذا احدث المتوضئ فى صلوة العيد تيمم وبنى فى قول
ابى حنيفة واذا خاف خروج الوقت تيمم وبنى بلا خلاف ولو خاف
خروج الوقت فى سائر الصلوات لا يتيمم بل يتوضأ ويقضى ما فاته وكذا
لو خاف فوت الجمعة يتوضأ ويصلى الظهر ولو تيمم لمس المصحف
اولدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة عليه فذلك ليس بشيء
المسافر يطأ جاريته وان علم بعدم الماء يجوز له التيمم وينقض التيمم كل شيء
ينقض الوضوء وينقض ايضا رؤية الماء ان قدر على استعماله وان رآه
فى خلال الصلوة فسدت وان رأى سؤر الحمار اونبيذ التمر فسدت
صلاته عند ابى حنيفة رحمه الله ولو رأى سرابا فظن انه ماء فمشى
اليه فاذا هو سراب فسدت صلاته وان شك انه ماء اوسراب فاستوى
الظنان فانه يمضى على صلاته فاذا فرغ منها فان كان ماء يتوضأ به

ويستقبل الصلوة المسافر اذا مر بماء موضوع فى الجب لاينتقض تيممه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما لاينتقض تيممه وكذا لو علم ولم يقدر على النزول اما لخوف عدوا وسبع * جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة وليس معه ماء يتيمم للمعة وان وجد ماء بعد ما تيمم واحدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفى للمعة ولا يكفى للوضوء وان كان يكفى للوضوء ولا يكفى للمعة يتوضأ به وان كان يكفى لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللمعة ويتيمم للحدث وعليه ان يبدأ بغسل اللمعة ولو كان معه ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وكذا القاعد اذا ام قوما قائمين واما الماسح على الخف اوعلى الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق ذكره فى الحصر وشرح الاسبيجابى ولاتصح امامة صاحب الجرح السائل للاصحاء وكذا العارى للابس وكذا امامة الامى للقارئ ولوامامن هو بمثل حالهما جاز * فصل فى المياه * تجوز الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السماء والاودية والعيون والابار والبحار وتزول بها النجاسة حكمية كانت اوحقيقية ولاتجوز بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار وماء البطيخ وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج وماء الزعفران وكذا لاتجوز بماء الورد والخل والعصير ونحو ذلك وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كاللبن والخل والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد فان غسل بالعسل اوالسمن او بالدهن لايزيلها الا انها لاتنعصر بالعصر وتجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذى يختلط به الاشنان اوالصابون اوالزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء ولم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد فحكمه حكم المطلق وذكر

وكان على السطح عذرات فالماء طاهر اما اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء كله اونصفه اواكثره يلاقى العذرة فهو نجس والافهو طاهر وان سال المطر من السقف اومن ثقب البيت ان كان المطر دائما فهو طاهر وان انقطع المطر وسال من الثقب ان كان على السطح كله اوعلى اكثره نجاسة فهو نجس واذا كان الماء يجرى ضعيفا ينبغى ان يتوضأ به على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل يمينه الى اعلى الماء يعنى مورد الماء واذا سد الماء من فوق وبقى جريه كما كان جاريا يجوز الوضوء به اما الحد فى جريان الماء ان ذهب به تبن اوورق فهو جار وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع الماء ينحسر ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفى المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لايرى ماتحته فلا يتنجس وان كان جميع البطن نجسا وان كان فى النهر ماء راكد فتنجس فنزل من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيله فانه يطهر ولو توضئ منه جاز اذا لم يرلها اثر (فصل فى الحياض) الحوض اذا كان عشرا فى عشر فهو كبير لايتنجس بوقوع النجاسة اذا لم يرلها اثرا اذا كانت النجاسة مرئية وقال بعضهم يتنجس ماحول النجاسة مقدار حوض صغير وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجارى لعموم البلوى ويبتنى على هذا اذا غسل وجهه فى حوض كبير فسقط من غسالته فى الماء فرفع من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابى يوسف لا يجوز استعماله لان التحريك شرط عنده ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا القياس اذا كان الرجال صفوفا يتوضأون من حوض كبير جاز وفى اجناس الناطفى ان من اغتسل من حوض كبير فللآخران يتوضأ من ذلك المكان وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه

ابي جعفر رحمه الله او توضأ في اجمة القصب فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لم يجز وضوءه وان خلص جاز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ في ماء فيه زرع وكذا وتوضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جفر وارة فقد قيل ان كان بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز وكذا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد رقيق ينكسر بالتحريك اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه فوقعت فيه نجاسة اوولغ فيه الكلب او توضأ به انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان الماء متصلا بالجمد واما اذا كان الماء منفصلا فيجوز بلا خلاف وهو كالحوض المسقف وان ثقب الجمد فعلا الماء في الثقب فولغ فيه الكلب يتنجس عند عامة العلماء فلم تزل نجاسته مالم يخرج ما في الثقب من الماء ولو توضأ من ثقب الجمد ولم تقع غسالته في الماء جاز على كل حال ولو وقع في الثقب شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس وان كان اقل من عشر في عشر يتنجس ولو ان ماء الحوض كان عشراً في عشر فتسفل فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة فيه يتنجس فان امتلأ صار نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا حوض كبير فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس وقيل ليس بنجس وبه اخذ مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة فان دخل الماء من جانب وخرج من جانب قال ابو بكر لا يطهر مالم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات كالقصعة وقال غيره لا يطهر مالم يخرج مثل ما فيه وقال ابو جعفر يطهر وان لم يخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب

وتوضأ فيه انسان ان كان الحوض اربعا فى اربع فادونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء لا يستقر فى مثله بل يدرو حوله ثم يخرج فيكون كالجارى وان كان اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجارى الا ان يتوضأ فى موضع الدخول او فى موضع الخروج وكذا عين الماء اذا كان خمسا فى خمس وكان الماء يخرج منها ان كان يتحرك الماء من جانبه وهو يستعين بالحركة يجوز وقال القاضى الامام فخر الدين خان التقدير غير لازم ان خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرته وقوته يجوز والا فلا التوضؤ بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا يتيمم حوض صغير كرى رجل منه نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ من النهر جاز وان اجتمع الماء فى موضع وكرى رجل منه نهرا فاجرى الماء فتوضأ منه جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت ذكره فى المحيط وفى نوادر ابى يعلى عن ابى يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى اذا ادخل رجل يده فيه وفى يده قذر لم يتنجس وقد اختلف المتأخرون فى بيان هذا القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصة وهو ما اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده فى حوض الحمام لطلب القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس عند ابى حنيفة وعندهما الماء طاهر ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم تكن على ايديهم نجاسة حقيقية ولو ادخل الصبى يده فى الاناء لا يتوضأ به استحسانا ولو توضئ به جاز حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة ولو ادخل رأسه فى الاناء بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء مستعملا عند ابى يوسف رحمه الله تعالى ﴿ فصل فى المسح على الخفين ﴾ المسح عليهما جائز بالسنة من كل حدث موجب

للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة فان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن في معناها اذا توضأت ولبست قبل ان يظهر منها شيء لا تمسح كالصحاء ولو لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت فقط عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل والرجل والمرأة فيه سواء والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلاث اصابع من اصابع اليد ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى روس الاصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة غير ممدودة يجوز ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة ولو مسح بروس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا والمستحب ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما لا يجوز وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت على كفيه لا يجوز ولو لم يمسح وخاض في الماء لا بنية المسح او مشى في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر يجزئه وكذا اذا اصابه المطر ينوب عن المسح خلافا للشافعي وفي بعض الروايات لا يجزئه الا بنية لانه خلف عن الغسل كالتيمم ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر

قبل تمام يوم و ليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدأ
المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما وليلة اواكثر لزمه نزعهما
وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة
ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح على
الجرموق فان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على
الجرموقين ولو نزع احدالجرموقين فله ان ينزع الاخرو يمسح على
خفيه و لا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان خفاه غير
مخرقين و كذالايجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار
ثلاث اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز وان كان
الخرق فى خفين فى خف واحد قدر اصبعين فى موضع اوفى موضعين
وفى الاخر قدر اصبع جاز المسح وان كان فى خف واحد يجمع
فلا يجوز ويشترط ظهور الاصابع بكمالها و لو ظهر الابهام
وهى مقدار ثلاث اصابع من غيرها جاز ولوكان طول الخرق اكثر
من قدر ثلاث اصابع وانفتاحه اقل من ذلك لايمنع جواز المسح وكذا
لوانفتق خرزه الا انه لايرى شئ من قدمه ولوكان يبدو حالة المشى
ولايبد وحالة الوضع يمنع كذا ذكره فى المحيط. ولوكان الامر بالعكس
لايمنع وكذا ان كان فوق الكعب لايمنع واذااراد ان يخلع خفيه فنزع
القدم من الخف غيران القدم فى الساق بعد انتقض مسحه اجماعا
وان نزع بعض القدم عن مكانه فروى عن ابى حنيفة انه اذا خرج
اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح وفى بعض الروايات اذا
صار بحال تعذر المشى المعتاد معه انتقض وفى بعض الروايات ايضا
ان بقى فى موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع لاينتقض وهورواية
عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وفى كتاب الصلوات لابى عبد الله
الزعفرانى رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء ان ابتل جميع احدى
القدمين ينتقض مسحه رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان

مقدم قدمه فى قدم الخف له ان يمسح مالم يخرج صدو رقد ميه عن الخف الى الساق وفى بعض المواضع ان كان صدر القدم فى موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه وكذا لوكان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعها لا ينتقض وعن محمد رحمه الله خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غيرمنفتق مخروزا فى الخف جاز المسح كذا ذكره فى الذخيره ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت من غير برءلم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح فيجب غسل ماتحتها والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة بان كان يضرها الماء اما اذا كان يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز قال برهان الدين ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون وان ترك المسح على الجبيرة والمسح لايضره جاز عندابى حنيفة خلافا لهما اما الاستيعاب فشرط عند البعض وبعضهم قالو اذا مسح على اكثرها جاز ولوكان المسح على النصف او الاقل لايجوز ويكتفى بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح ولوكانت الجراحة فى موضع وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جازله المسح تبعا لموضع الجراحة ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب اودونها فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع ولبس خفيه ينظر ان كان بقى من ظهر القدم مقدار ثلاث اصابع او اكثر يمسح والا يغسلهما لانه وجب غسل المقطوع وان كان مقطوع الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم فان وقع المسح على المغسول مقدار ثلاث اصابع جاز والافلا وكذا اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل مابرأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين فان احدث

بعد ما برأت لايمسح لانه لبس على طهارة ناقصة ذكره فى شرح الاسبيجابى واذاكان فى رجله شقاق فجعل فيه الدواء اوالشحم يمر الماء فوق الدواء ولايكفيه المسح وان كان الشقاق فى يده وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضئه فان لم يستعن وتيمم جازت صلاته عندابى حنيفة فان لم يجد من يوضئه جازت صلاته بلا خلاف اما المسح على الجوارب فلايجوزعندابى حنيفة رحمه الله الاان يكون الجوربان منعلين او مجلدين وقالا يجوز اذاكانا ثخينين لاينشفان الماء وعليه الفتوى وفى الذخيرة قيل رجع ابو حنيفة الى قولهما فى آخر عمره والثخين ان يستمسك على الساق من غيران يشد بشئ ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بهما

﴿ فصل فى نواقض الوضوء ﴾ المعانى الناقضة للوضوء كل ماخرج من السبيلين وان خرج من قبل الرجل اوالمرأة ريح منتنة الصحيح انه لاينتقض به ذكره فى المحيط وان خرج ريح من المفضاة يجب عليها الوضوء وذكر فى جامع قاضيخان يستحب لها ان تتوضأ وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين وان خرج الدود من الفم اومن الاذن اومن الجراحة لاينقض وان ادخل الحقنة ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينقض الوضوء والاحوط ان يتوضأ وان اقطر الدهن فى احليله فعاد فلا وضوء عليه عندابى حنيفة خلافالهما رحمهم الله تعالى وان احتشى احليله بقطنة خوفا من خروج البول ولولا ذلك يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه مالم يظهر البول على القطنة وان غابت القطنة ثم اخرجها اوخرجت هى رطبة انتقض وضوءه وان ابتل الطرف الداخل ولم ينفذلم ينتقض وان سقطت ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم فى كرسف النساء اذاسقطت سواء كانت الكرسف فى الفرج الداخل اوفى الفرج الخارج وان كانت

احتشت فى الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها نفذ اولم ينفذ واما اذا احتشت فى الفرج الداخل فان نفذ الى خارجه ينتقض والا فلا اما الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل خلافا للشافعى كالقئ والدم ونحوهما اما القئ اذا كان ملء الفم ينقض سواء كان طعاما اوماء او مرة فان كان بلغما لا ينتقض عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء نزل من الرأس اوصعد من الجوف وان قاء دما ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض وان كان علقا لا ينقض وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض الا ان يملاء الفم وان كان سائلا فعلى قول ابى حنيفة ينتقض به الوضوء وان لم يكن ملء الفم وعند محمد رحمه الله لا ينتقض مالم يكن ملء الفم وان قاء طعاما اوغيره قليلا قليلا ان اتحد المجلس يجمع عند ابى يوسف وقال محمد ان اتحد السبب يجمع والا فلا يجمع وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن ان سال نقض والا فلا وعلى هذا مسائل منها نفطة قشرت فسال منها ماء او دم او صديد ان سال عن رأس الجرح ينقض وان لم يسل لا وتفسير السيلان ان ينحدر عن رأس الجرح واما اذا كان على رأس الجرح ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير يعنى اذا خرج الدم من الرأس الى انفه او الى اذنه سال الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال نقض وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم فثم اوالقى التراب عليه ينظر ان كان بحال لوترك لسال نقض والا فلا ولو بزق وفى بزاقه دم ان كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء وان استويا يتوضأ احتياطا ولو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وقال بعض المشايخ ينبغى ان يضع كمه او اصبعه على ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض والا

فلا وعن محمد انه قال الشيخ اذا كان فى عينيه رمد و يسيل الدموع منهما آمره بالوضوء لوقت كل صلوة لانى اخاف ان يكون مايسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر وفى الفتاوى الغرب فى العين بمنزلة الجرح الذى لا يرقأ اما صاحب الجرح الذى لا يرقأ و من به سلس البول والمستحاضة يتوضؤون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت ماشاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وزفر رحمهم الله وينبغى ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله اذا علم انه اذا غسله لا يتنجس ولو كان بحال يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جازله ان لا يغسل وهو المختار للفتوى وصاحب العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت لا تخرج من ان تكون حائضا رجل به جدرى خرج منها ماء هو سائل فتوضأ منه ثم سال القرحة التى لم تكن سائلة نقض لان الجدرى قروح وعلى هذا مسئلة المنخرين وصاحب الحدث الدائم من لا يمضى عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث الذى ابتلى به يوجد منه فيه واذا توضأ لحدث آخر والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره فى احكام الفقه وان انقطع الدم وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر رجل انتثر فسقطت من انفه كتلة دم لم ينتقض وضوءه وان قطرت انتقض والقراد اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا فلا ينتقض اما العلق اذا مص حتى امتلأ بحيث لوسقط لسال منه الدم ينتقض واما الذباب او البعوض اذا مص وامتلأ دما لا ينتقض اما الدم القليل

اوالقئ القليل فلما لم يكن حدثا لم يكن نجسا فاذا اصاب الثوب لايمنع
وان فحش وكذا النوم ناقض اذا كان مضطجعا اومتكئا اومستندا
الى شئ لوازيل لسقط وان نام فى الصلوة قاعدا اوساجدا فلاوضوء
عليه وان كان خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف
فظاهر المذهب انه يكون حدثا وان نام قاعدا او واضعا اليتيه
على عقبيه اوواضعا بطنه على فخذيه لاينتقض ذكره محمد فى صلوة
الاثر ولونام محتبيا لاوضوء عليه وكذا لووضع رأسه على ركبتيه
وان سقط النائم ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء
وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وان نام على دابة عريانة
ان كان حالة الصعود وحالة الاستواء لاينتقض وان كان حالة الهبوط
ينتقض لعدم تمكن المقعدة ولو كان فى الاكاف اوفى السرج لاينتقض
فى الحالين وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل وكذا السكر وحده
السكران لايعرف الرجل من المرأة قال فى المحيط اذا دخل فى مشيته
تحرك فهو سكران وكذا القهقهة ناقضة فى كل صلوة ذات ركوع
وسجود وتنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان عامدا اوناسيا
وان قهقه فى صلوة الجنازة او سجدة التلاوة اوسجدة السهو
لاينتقض وان نام فى صلوة ثم قهقه فسدت صلاته ولاينتقض وضوءه
قاله فى الاصل وقال محمد فى المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ
عامة المتأخرين وان قهقه الصبى فى صلوته لاينتقض وضوءه
واما التبسم فلاينقض الوضوء بالاجماع ولاالصلوة وحد القهقهة
قال بعضهم مايظهر فيه القاف والهاء المكررتان ويكون مسموعا له
ولجيرانه وقال بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة وقال
بعضهم لاينقض حتى يسمع صوته وحد التبسم مالايكون مسموعا له
ولجيرانه وفى الخانية التبسم لا يبطل الوضوء ولاالصلوة والضحك
يفسد الصلوة لاالوضوء وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون

جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى اما مش الذكر واكل شئ مماسته النار فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعى رحمه الله ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ومن تيقن فى الوضوء وشك فى الحدث فلا وضوء عليه ومن شك فى الوضوء وتيقن فى الحدث فعليه الوضوء ومن شك فى خلال الوضوء فعليه غسل ماشك وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت مالم يتيقن ﴿ فصل فى النجاسة ﴾ النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهى كالعذرة والبول والدم والخمر ونجو الكلب ولحم الخنزير وجميع اجزائه ولحوم مالا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية اما اذا ذبح بالتسمية وصلى مع لحمه او جلده قبل الدباغة يجوز الا الخنزير فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ جلده ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ وروى عن ابى يوسف انه يطهر ويجوز بيعه اما الارواث والاخثاء فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة وعندهما نجاسة خفيفة وفى غنية الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاجة والبط نجس نجاسة غليظة واما النجاسة الخفيفة فهو كبول ما يؤكل لحمه وخرء مالا يؤكل لحمه من الطيور فى رواية الهندوانى وقال محمد كلاهما طاهر واما بول الهرة ففى ظاهر المذهب انه نجس نجاسة غليظة واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز فطاهر عندنا كالحمام والعصفور ونحوهما ولو وقع فى الماء لا يفسده وكذا بعر الفأرة اذا وقع فى الدهن لا يفسده اذا كان قليلا لعموم البلوى البيضة اذا وقعت من الدجاجة فى الماء او فى المرقة لا تفسده وكذا السخلة وكذا الانفحة اذا خرجت من شاة ميتة (اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابى حنيفة رحمه الله وعند ابى يوسف

نجس نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر غير طهور والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث اواستعمل فى البدن على وجه القربة امرأة غسلت القدور اوالقصاع اويدها من الوسخ اوالعجين لايصير الماء مستعملا وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة معه الاجلد الخنزير والآدمى وذكر فى الشرح كل حيوان اذاذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم اوغيرمأكول اللحم جلد الآدمى اذاوقع منه مقدارظفر فى الماء يفسده وفى الفتاوى الخانية كل ما كان سؤره نجسا لايطهر لحمه وجلده وشحمه بالذكوة وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وقرنها وعظمها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها طاهر اذالم تكن عليه دسومة واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند محمد رحمه الله وروى عن محمد امرأة صلت وفى عنقها قلادة عليها سن اسد اوثعلب اوكلب جازت صلاتها وذكر الشيخ الامام الاسبانكى فى شرحه السنجاب اذاخرج من دارالحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لاتجوزالصلوة به مالم يغسل وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جازت الصلوة به وانلم يغسل وان شك فالافضل ان يغسل وان لم يغسل جازوالدباغة على ضربين حقيقية اوحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر كالعفص والسبخة ونحوهما واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد اما بالتتريب اوبالتشميس اوبالقائه فى الريح ولواصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان فى رواية يعود نجساوفى رواية لايعود نجساوكذاالثوب اذااصابه منى ففرك والارض اذا اصابها نجس وجفت بالشمس وكذا البئر اذا تنجست فغار ماؤها ثم عاد وفى فتاوى قاضيخان ان الاظهر فى البئر ان يعود نجسا وذكر فى المحيط الاظهر ان لايعود نجسا (فصل فى البئر) اذا وقع فى البئر

نجاسة نزحت وكان نزح مافيها من الماء طهارة لها وان وقعت فيها فأرة او عصفورة اونحوها ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين وان ماتت فيها حمامة اودجاجة او سنور نزح منها اربعون دلوا اوخمسون الى ستين وان ماتت فيها شاة اوكلب اوآدمي ينزح جميع الماء وكذا ان استخرج الكلب اوالخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء وكل حيوان اذا اخرج حيا وقد اصاب فمه الماء ينظران كان سؤره طاهرا لاينجس الماء ولكن لايتوضأ منه احتياطا وان توضئ جاز وان كان سؤره نجسا ينزح كله وان كان سؤره مكروها ينزح منه عشر دلاء ونحوها احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله كذا روى عن ابي يوسف رحمه الله فى الفتاوى وان انتفخ الحيوان اوتفسخ نزح جميع مافيها صغر الحيوان او كبر وان وجدوا فيها فأرة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ ولم تنفسخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا قد توضأوا منها وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت اوتفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا انها متى وقعت واذا وقعت بعرة اوبعرتان فى البئر من بعر الابل او الغنم لم يتنجس البئر استحسانا وان اخرجت بعد التفتت يتنجس البئر وان وقعت فى اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت لم يتنجس ايضا وروى عن ابى حنيفة رحمه الله البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء مالم يستكثره الناظر لعموم البلوى وفى الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى بالتنجس فيهما وبعضهم سوى بين الرطب واليابس والمتكسر والصحيح والارواث بمنزلة المتكسرة وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة والبلوى ان كان فيه ضرورة لايحكم بالنجاسة للضرورة والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء الحمام والعصفور لم يفسد

وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاج افسده وكذا خرء الخفاش وبوله لايفسده وكذا ذرق مالايؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما خلافا لمحمد وقال بعضهم روى عن ابى حنيفة وابى يوسف ان ذرق سباع الطير لايفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل ولايفسد الماء الكثير ويفسد الاوانى وان قل ولايفسد ماء البئر وان بالت شاة او بقرة فى البئر تنجس الا عند محمد وان قطر دم او خمر فى البئر ينزح ماء البئر كله وفى الذخيرة جنب نزح من البئر دلوا فصب على رأسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده فى البئر لاينجس للضرورة وان وقع جنب فى البئر اودخل لطلب الدلو قال ابوحنيفة رحمه الله الرجل جنب والماء نجس وفى رواية يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم ينجس فعلى هذه الرواية يجوزله ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد كلاهما طاهر ان هذا اذا لم يكن على بدنه اوثوبه نجاسة حقيقية فان كانت ينجس بالاجماع ولووقع فى البئر اكثر من فأرة واحدة عن ابى يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا وثلاثون وان كانت خمسا ينزح اربعون اوخمسون الى تسع فان كانت عشرا ينزح ماء البئر كله وان كانت البئر معينا لايمكن نزحها اخرجوا مقدار ماكان فيها من الماء كيف يقدر قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وعرضه فينزح حتى تمتلئ الحفيرة وقال بعضهم يحكم به ذوا عدل فينزح بحكمهما وعن محمد ينزح منها ماشاء الى الثمانمائة دلو واذا نزح بوقوع الفأرة عشرون دلوا اوثلاثون طهر الدلو والرشاء تبعا لطهارة البئر وموت ماليس له دم سائل لاينجس الماء ولاغيره كالبق والذباب والزنابير والعقارب وكذاموت مايعيش فى الماء اذا مات فيه كالسمك والضفدع والسرطان والحية وان ماتت فى غير الماء اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا ماتت فى العصير فقد اختلف المتأخرون واكثرهم على انه ينجسه وذكر الاسبيجابى فى شرحه مايعيش

فى الماء مما لايؤكل لحمه اذا مات فى الماء فتفتت اوتفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة لها دم سائل ﴿ فصل فى الاسئار ﴾ سؤر الآدمى طاهر سواء كان مسلما او كافرا اوجنبا او حائضا او طاهرا وكذا سؤر ما يؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم واما سؤر الفرس فعن ابى حنيفة فيه روايات فى رواية نجس وفى رواية مشكوك وفى رواية مكروه وفى رواية طاهر واما عند هما فهو طاهر بلا شك وبه اخذ بعض المشايخ وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر سباع الطير ومايسكن فى البيوت مثل الحية والعقرب والوزغة والفأرة والدجاجة المخلاة والهرة مكروه وان اكلت الهرة الفأرة ثم شربت الماء على الفور يتنجس الماء وان مكث ساعة ولحست فمها فمكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك وعرق كل شئ معتبر بسؤره الا ان عرق الحمار طاهر عند ابى حنيفة فى الروايات المشهورة كذا ذكره القدورى ولبن الاتان نجس فى ظاهر الرواية وروى عن محمد انه طاهر ولكن لايؤكل وهو الصحيح وان اصاب الثوب من السؤر المكروه لايمنع وان فحش وان اصاب من السؤر المشكوك لايمنع ايضا وروى عن ابى يوسف انه قال يمنع ان فحش الصحيح ان الشك فى طهوريته لا فى طهارته وان اصاب من السؤر النجس يمنع اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم اودونه فهو عفو لاتمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعى تمنع وان قلت وينبغى ان تغسل وان كانت اقل من درهم حتى ان الثوب اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه مقدار ما لوجمع بتلك النجاسة يصير اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة اجماعا وقد روى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته ثم الدرهم المراد هو الدرهم الشهليلى وهو مثل

عرض الكف قال ابو جعفر يقدر بالوزن فى النجاسة المتجسدة كالعذرة وبالبسط والعرض فى النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم يمنع وبه يؤخذ وان اصاب الجلد فتشرب اوادخل يده فى السمن النجس اوالمرأة اذا اختضبت بالحناء النجس اوالثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلاث مرات طهرا الجلد والثوب واليد وان بقى اثر الدهن والصبغ والخضاب وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر فى المحيط يطهر الثوب بشرط ان يغسله حتى يصفو الماء ويسيل منه الا بيض وان غسل بغير حوض الا يرى الى ماروى عن ابى يوسف فى الدهن النجس انه اذا جعل الدهن فى اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع بشى هكذا اذافعل ثلاث مرات يحكم بطهارته وفى الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توضأ وغسلهما فلم يقبل الماء الرجل جاز وضوءه ثوب اصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة عند محمد وعند ابى يوسف لايمنع واذ الف الثوب المبلول النجس طاهر يابس فظهرت نداوته ولكن لم يصر رطبا بحيث لوعصر لايسيل منه شيء ولايتقاطر فالاصح انه لايصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة رطبة وان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه لم يصب بلل الفراش جسده لاينجس وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس وان مشى على ارض نجسة فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض ولكن لم يظهر اثر البلل فى رجله جازت صلوته وان صارت طينا رطبا فاصاب رجله لايجوز وفى الذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت فاجتمع رمصها فى جانب العين يجب ان يتكلف فى ايصال الماء الى المأق ان لم يضره كما فى ايصال الماء الى المأق فى حال الصحة اذا صب دهنا فى اذنه

فمكث فى دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء وان دخل ماء فى اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا برأت فارتفع قشرها ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوءه وان لم يصل الماء الى ما تحته ولو توضأ ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء الماء الذى يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر فى المحيط انه ان جف وبقى له اثر فهو نجس وفى الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش وروى عن ابى حنيفة رحمه الله انه مقدر بشبر فى شبر وروى عن محمد انه يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ فى كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع ان كان ذيلا فربع الذيل وان كان دخريصا او كما فربع ذلك اراد وابه ربع ثلث الثوب ❊ واما الشرط الثانى فهو الطهارة من الانجاس ❊ يجب على المصلى ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان الذى يصلى فيه وكما يجوز ازالتها بالماء المطلق فكذا يجوز بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب فى مواضع (منها اذا تلطخ السكين بالدم اورأس الشاة ثم ادخل النار فاحترق الدم طهر الرأس والسكين وكذا اذا اصاب السكين دم فمسحه بالتراب يطهر وعن محمد اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم عن ابى يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى مشايخنا ذكره فى المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلابد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان القاضى الامام ابو على النسفى يحكى عن الشيخ ابى بكر محمد بن الفضل انه قال اذا مشى على التراب اوالرمل ولزق بعض التراب بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر

عند ابى حنيفة رحمه الله وهكذا روى الفقيه ابوجعفر عنه وعن ابى يوسف مثل ذلك الا انه لا يشترط الجفاف فيه وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت والفرك اما الحك والحت فانه فى الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وذكر فى المحيط ان محمد ارجع الى قولهما بالرأى لما رأى عموم البلوى وان انتضح البول مثل روس الابر فذلك ليس بشئ واما الفرك فى المنى فيطهر الثوب به اذا يبس والعضو بالحت وان كان الثوب ذا طاقين وهو الصحيح وكذا باللحس اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلاث مرات يطهر يده بالريق كما يطهر فمه بريقه واما اذا اصاب الثوب نجاسة فان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهر مالم يغسل ثلاث مرات ويعصره فى كل مرة والفتوى على الاول وعلى هذا مسائل (منها ماروى عن ابى يوسف ان الجنب اذا اتزر فى الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره قال فى موضع آخر ان امر الماء فوق الازار بكفيه فهو احسن واحوط وفى المنتقى شرط العصر فى قول ابى يوسف ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة فى نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابى يوسف ايضا ذكر فى الاصل وقال يغسله ثلاث مرات ويعصره فى كل مرة وعن محمد يغسلها ثلث مرات ويعصره فى المرة الثالثة فيطهر ثم فى كل موضع شرط العصر ينبغى ان يبالغ فى العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر فى كل شخص قوته وطاقته وفى فتاوى ابى الليث خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل فى جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاء الماء واهرقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف وروى عن ابى القاسم الصفار فى رجل يستنجى ويجرى

ماء استنجائه تحت رجليه ولبس بخفيه خرق له ان يصلى مع ذلك
الخف لان بالماء الاخير يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء
وفى الملتقط ان كان خفه متخرقا واصاب الماء رجله ولفافته رجوت
سعة الامر فيه الا يرى ان البساط النجس اذا جعل فى نهر وترك فيه
يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان على يده نجاسة رطبة
واخذ بها عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يده ثلاثا طهرت
اليد والعروة الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك
ثم يغسل ثلاثا وان كانت رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شئ آخر
وان كان من بردى يغسل ثلاثا ويجفف فى كل مرة فيطهر عند ابى
يوسف خلافا لمحمد وفى النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر نجاسة
ان كان قديما يطهر بالغسل ثلاثا جفف اولم يجفف وان كان حديثا
غير مستعمل يغسل ثلاث مرات ويجفف فى كل مرة وذكر فى المحيط
يغسله مقدار ما يقع كثر رأيه انه قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد
منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها وان وجد احد هذه الاشياء
لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ
ولو موه الحديد بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر
وفى المحيط عن شمس الائمة السرخسى الارض اذا جفت ولم يتبين
اثر النجاسة تطهر سواء وقع عليها الشمس اولم تقع والحصى اذا
تنجس فجفت النجاسة وذهب اثرها يطهر ايضا اذا كان متداخلا
فى الارض وكذا الشيل والحشيش وكذا اسائر ما ينبت فى الارض مادام
قائما على الارض فانه يطهر بالجفاف مطلقا ذكره الزندوسى وعن
محمد بن الفضل الحمار اذا بال فى الشيلة ووقع عليها المطر ثلاث مرات
ووقع الشمس عليها ثلاث مرات فقد طهر وكذا الحجر والآجر اذا
كان مفروشا يطهر بالجفاف واما ان كان موضوعا على الارض
بحيث ينقل ويحول فحينئذ لابد من الغسل واللبنة اذا كانت مفروشة

وتنجس جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر في موضع آخر ان كانت الحجر التي تنقل تشربت النجاسة تطهر بالجفاف وان كانت ما تشربت لا تطهر الا بالغسل ثلاثا والتجفيف في كل مرة الماء والتراب اذا كان احدهما نجسا فالطين نجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا ولو احترقت العذرة او الروث فصار رمادا او مات الحمار في المملحة فصار ملحا او وقع الروث في البئر فصار حمأة زالت نجاسته وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وكذا الآجر يطهر بالغسل والجفاف ظاهره لا باطنه حتى لو وقع قطعة منه في الماء يتنجس الماء كذا ذكره في المحيط * حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب انسان لا يمنع حتى يتيقن انه بول وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي فتاوى قاضيخان اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر درهم يمنع وعن محمد بن الفضل اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصابه ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره وسئل ابو نصر الدباس عمن يغسل دابته فيصيبه من ذلك الماء او من عرقها قال لا يضره قيل له ان كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وفي الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت منه قطرات فاصاب منها ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر لا يجب غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة وقال نصير يجب غسله ولو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وبه اخذ نصير بن يحيى جرة البعير كسرقينه ومرارة كل حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار

ظفرا فسده وفى اسنان الآدمى اختلاف المشايخ وفى فتاوى البقالى قطعة جلد كلب التزق بجراحة فى الرأس يعيد ماصلى به وان صلى ومعه سنورا وحية يجوز بخلاف جر والكلب واذا لحست الهرة كف رجل يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقهما مكروه وكذا يكره ان يأكل مابقى منها وذكر فى موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل جاز والاولى ان يغسل ذلك وفى الذخيرة ان كانت النجاسة فى موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلثة احجار فانقاه ولم يغسل بالماء قال الفقيه ابو الليث فى فتاويه يجزئه وبه نأخذ * الرجل اذا كان قد استنجى بالماء وخرج منه ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من البتيه الموضع الذى يمر به الريح الصحيح انه لايتنجس وذكر فى موضع آخر عليه ان يعيد الاستنجاء لانه لما خرج منه الريح خرج معها الماء الذى دخل وقت الاستنجاء وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلا فخرج منه ريح لايتنجس السراويل على الاصح واذا ارتفع بخار الكنيف اوالمربط فاستجمد فى الكوة اوفى الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه يتنجس. كلب مشى على طين فوضع رجل قدميه على ذلك الطين يتنجس وكذا اذامشى على ثلج والثلج رطب وان كان الثلج جامدا فهو طاهر * الكلب اذا اخذ عضو انسان اوثوبه لايتنجس ما لم يظهر فيه البلل سواء كان راضيا اوغضبان الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا ويؤكل وكذا يفعل بعد مايبس العنقود ولو عصر العنب فادمى رجله وسال الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لايتنجس وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف كما فى الماء الجارى ذكره فى المحيط اوتوضأ بالماء المشكوك اوبالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا ليس عليه غسل ما اصابه ومالزق من الدم السائل باللحم فهو نجس ومابقى

فى اللحم فلبس بنجس وذكر فى المحيط وقال ورأيت فى بعض الكتب الطحال اوالقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشى وفى الملتقط لوصلى وهو حامل رجل شهيد وعليه دماؤه يجوز صلاته وقال فى موضع آخر امرأة صلت وهى حاملة صبى وثوب الصبى نجس جازت صلاتها اذا اصلح مصار بن شاة ميتة فصلى بها جازت صلاته ولو صلى معه فأرة مسك جازت صلاته امرأة صلت ومعها صبى ميت فان كان لم يستهل عند ولادته فصلاتها فاسدة غسل اولم يغسل وكذلك ان استهل ولم يغسل واذا كان قد استهل وغسل فصلاتها تامة ذكره فى العيون وذكر فى نوادر ابى الوفاء قال يعقوب لوصلى فى جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تجوز صلوته ولا يطهر بالدباغة ولو صلى ومعه بيضة قد صار مخها دما يجوز صلاته ولوصلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلاته رجل صلى فى ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فأرة ميتة يابسة ان كان فى ذلك الثوب ثقب اوخرق يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها عند ابى حنيفة والا يعيد جميع ماصلى بذلك الثوب ومن لم يجد مايزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد يعنى اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء اومائع مزيل اوكان معه ماء وهو يخاف العطش وان كانت النجاسة بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانة بل يصلى به بلا خلاف وعند محمد يصلى به فى الوجهين وان صلى عريانا يصلى قاعدا يومى بالركوع والسجود فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد فى الصلوة وقال فى الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة سواء صلى نهارا اوفى ليلة مظلمة اوفى البيت اوفى الصحراء وهو الصحيح وان صلى قائما اجزأه والاول افضل ولوقام على شى

(نجس)

نجس وصلى لاتجوز ولو صلى على مبطن فى باطنه قذر ان كان مخيطا لاتجوز وان لم يكن مخيطا جازت ولو سجد على شئ نجس تفسد صلوته وقال ابو يوسف ان عاد حين علم على شئ طاهر لاتفسد وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع انفه وجبهته نجسا عن ابى حنيفة رحمه الله يسجد على انفه وتجوز صلاته خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهرا جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة السرخسى انه اذا كانت النجاسة فى موضع الكفين والركبتين جازت صلاته وقال فى العيون هذه رواية شاذة والصحيح ان يقال ان كان فى موضع ركبتيه لاتجوز صلاته وان كان موضع احدى قدميه نجسا لاتجوز صلاته ان كان قد وضعهما وان كان النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع لصار اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع فى ثوب ذى طاقين وان افتتح الصلوة فى مكان طاهر ثم نقل قدميه على شئ نجس وقلم ان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركنا جازت والافلا وكذا ان رفع نعليه وعليهما قذر ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته وفى فتاوى اهل سمرقند اذا سجد يقع ثيابه على شئ نجس جازت صلاته اذا كانت يابسة وفى اختلاف زفر و يعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة اوالآجر وهو على ظاهرهما قائم يصلى لم تفسد صلوته و بمثله اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر ان كان غلظ الخشبة يقبل القطع تجوز الصلوة عليها والافلا واذا اصابت الارض نجاسة ففرشها بطين اوجص وصلى عليه جازت وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه احد يجد رايحة النجاسة لاتجوز الصلوة والا تجوز وان كان على اللبد نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثانى تجوز صلاته وقال ابو يوسف لاتجوز و به اخذ بعض المشايخ وهذا كله مذهب محمد وهو مذكور فى المحيط

ولو بسط المصلى على شئ نجس رطب اوجلس على ارض نجسة رطبة اولف الثوب اليابس فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة فى ثوبه اوفى مصلاه ان كان بحال لوعصر الثوب اوالمصلى يتقاطر منه شئ يتنجس والا فلا وقال شمس الائمة الحلوانى لو كان بحال لو وضع الانسان عليه يده يبتل يصير نجسا والافلا وهذا قريب من الاول

﴿ الشرط الثالث ستر العورة ﴾ والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة ايضا لكن من غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد بن شجاع عن ابى حنيفة وابى يوسف نصا انهما قالا اذا كان المصلى محلول الجيب فينظر الى عورته لاتفسد صلاته وبعض المشايخ جعلوا ستر العورة من نفسه ايضا شرطا حتى قالوا ان كان كثيف اللحية تجوز وان كان خفيف اللحية حتى اونظر الى جيبه لرأى عورته فصلوته فاسدة وبه كان يفتى بعض المشايخ ولوصلى عريانا فى بيت فى ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لاتجوز صلوته بالاجماع وبدن المرأة الحرة كلها عورة الاوجهها وكفيها وفى القدمين اختلاف المشايخ وذكر فى المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة وفى الخلاصة الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع وذراعيها كبطنها فى ظاهر الرواية وروى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله ان ذراعيها ليستا بعورة والاول هو الصحيح واما الشعر المسترسل قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها وهذا فى عامة الكتب وفى الفتاوى الخانية المعتبر فى افساد الصلوة انكشاف مافوق الاذنين قال وهو الصحيح اما الخصيتان مع الذكر قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح وكذا اختلفوا فى الركبة مع الفخذ وقال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد ولوصلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد وان كان اقل

من ذلك لاتعيد وقال ابو يوسف انكشاف مادون النصف لايمنع وعنه فى النصف روايتان والحكم فى الشعر والبطن والظهر والفخذ كالحكم فى الساق واما القبل والدبر فهو على هذا الخلاف يعنى اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابى يوسف مذكور فى الزيادات اما ثدى المرأة فان كانت مراهقة فهو تبع للصدر وان كانت كبيرة فالثدى اصل بنفسه وفى شرح شمس الائمة السرخسى اذا كان الثوب رقيقا يشف ما تحته لايحصل بذلك ستر العورة ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشئ وذكر فى الزيادات لو ان المرأة صلت وهى تقدر على الثوب الجديد فلبست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ اوجمع ذلك يبلغ ربع الساق فلا تجوز اما العورة من الامة فما هى عورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة ايضا والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة وان انكشف عضو انسان فستر من غير لبث لايضره وان ادى معه ركنا يفسد وان لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنة فلم يستر فسدت صلوته عند ابى يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع للزحمة فى صف النساء او وقع امام الامام او رفع نجاسة ثم القى فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد مايستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا (الشرط الرابع استقبال القبلة) فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة وثمرة هذا تظهر فى النية وكان الشيخ الامام محمد بن حامد لايشترط على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك وبعض المشايخ يقول ان كان يصلى الى المحراب فكما قال الحامدى وان كان يصلى فى الصحراء فكما قال الفضلى وقبلة اهل المشرق جهة المغرب وذكر فى امالى الفتاوى حد القبلة فى بلادنا يعنى سمرقند مابين المغربين مغرب الشتاء

ومغرب الصيف وان كان مريضا لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس معه احد اوكان صحيحا يخاف من عدو اوسبع يصلى الى اى جهة قدر وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة والنافلة من غير عذر فله ان يصلى الى اى جهة توجه وان اشتبه عليه القبلة وليس بحضرته من يسئله عنها اجتهد وتحرى وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو فى الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها سواء اشتبهت فى المفازة اوفى المصر فى ليلة مظلمة اوفى نهار وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان اصاب القبلة وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها ولو اشتبهت ولم يتحر وصلى لا تجوز صلاته وان علم انه اصاب القبلة استقبل الصلوة ولو اشتبهت وكان بحضرته من يسئله فلم يسئله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت صلاته والا فلا وكذا الاعمى ولو سأله فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره لا يعيد ما صلى ولوشك فتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم شك فتحرى حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى جاز كذا فى الخاقانية وذكر فى امالى الفتاوى وان علم ان قبلته الكعبة ولم ينوها جاز وفى الخاقانية ان نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة ولو حول صدره عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته ولو حول وجهه عنها عليه ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلاته ولكن يكره ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته وان علم بعد الخروج فسدت صلاته (الشرط الخامس الوقت) اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو البياض المستطير فى الافق فبطلوع الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر وقال فى المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض فى جهة واحدة ثم يتلاشى وآخر وقتها قبل طلوع الشمس

واول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وقالا اذا صار ظل كل شئ مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها مالم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها مالم يغب الشفق وهو البياض الذى فى الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفة وقالا هو الحمرة نفسها واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها مالم يطلع الفجر واول وقت الوتر ما هو وقت العشاء الا انه مأمور بتقديم العشاء عليه ويستحب فى الفجر الاسفار بها فى الازمنة كلها الا يوم النحر والابراد بالظهر فى الصيف وتقديمها فى الشتاء وتأخير العصر مالم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ماقبل ثلث الليل مستحب والى مابعده الى نصف الليل مباح و بعده الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر واما فى الوتر فان كان لايثق بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق فتأخيره الى آخر الليل افضل واذا كان يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تأخيرها يعنى عدم التعجيل وفى العصر والعشاء تعجيلهما ﴿ اما الاوقات التى تكره فيها الصلوة فخمسة ﴾ ثلثة منها يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها الاعصر يومه ووقت الزوال (وروى عن ابى يوسف انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلى فيها صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة ولا يسجد فيها لسهو ولو قضى فيها فرضا يعيده وان تلا فيها آية سجدة فالافضل ان لا يسجد لها فان سجد لها لا يعيدها واما الوقتان الآخران فانه يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض يعنى الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وهما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس الا سنة الفجر ومابعد صلوة العصر الى غروب الشمس ومابعد غروب الشمس ايضا مكروه لتأخير المغرب وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة

فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد اونفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا (قال المرغيناني هو الصحيح وكذا مكروه قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وعند خطبة الكسوف والاستسقاء ولوشرع فى التطوع فى الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها و لو لم يقطع فقد اساء و لا شئ عليه ولو شرع فى النافلة فى الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة فى وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ماصلى الفجر وقيل يقضيها ولو شرع فى اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين تنوب عن ركعتى الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابى حنيفة وذكر فى الذخيرة ولوصلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه طلع الفجر فعند المتأخرين تجزئه عن ركعتى الفجر ولوشك لا تجزئه عنهما بالاتفاق واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح اورمحين تباح الصلوة ولو طلعت الشمس فى خلال الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت فى خلال العصر لا تفسد العصر (الشرط السادس النية) المصلى اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة وفى التراويح اختلف بعض المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر المتأخرين ان للتراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية والاصح انه لا يجوز بمطلق النية والاحتياط فى التراويح ان ينوى نفس التراويح اوسنة الوقت اوقيام الليل وفى السنة ان ينوى السنة ولو نوى فى الوتر والجمعة اوالعيد ينوى صلوة الوتر وصلوة الجمعة وصلوة العيد وفى صلوة الجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل الظهر او العصر

(فان نوى)

فان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزأه ذلك الا فى الجمعة ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز عن الفرض عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فهى تلك المكتوبة ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا فى الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع فى المكتوبة ثم كبر ينوى الشروع فى النافلة او كان منفردا فكبر ينوى الاقتداء يصير شارعا فيما كبر وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى هى ويجتزأ بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك على ظن الاولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة فسدت ولو نوى مكتوبتين معا فهى للتى دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهى الاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية معا فهى للفائتة الا ان يكون فى آخر وقت الوقتية ولا يحتاج الامام الى نية الامامة الا فى حق النساء واما المقتدى فينوى الاقتدا ولا يكفيه نية الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزئه وكذا اذا قال نويت ان اصلى مع الامام وان نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزئه لشرطية نية الاقتداء فى نيته وان نوى الشروع فى صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجزئه وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وان نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله من هو صح وان نوى الاقتداء وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح ايضا الا اذا قال اقتديت بزيد فاذا هو عمرو فحينئذ لا يصح والافضل ان ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره فى المحيط فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز وان نوى الشروع فى صلوة الامام وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع لم يجز (ومن صلى سنين

ولم يعرف النافلة من الفرض ان ظن ان الكل فريضة جاز وان كان الرجل شاكا فى وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قدخرج يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضا يجوز وهو المختار كذا ذكره فى المحيط ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء فتبين ان ذلك من يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط فى تعيين الوقت ولو شرع فى صلوة ماعليه يظن انها سبتية فاذا هى احدية لاتصح لو شرع على ظن انها احدية فاذا هى سبتية تصح والمستحب ان ينوى بقلبه ويتكلم باللسان ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوى مقارنا للتكبير ومخالطا له وذكر فى الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية فى تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير تأمل تجوز صلوته والا فلا وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لاتصح ❊ فصل فى فرائض الصلوة ❊ اما فرائض الصلوة فثمان ست على الوفاق واثنتان على الخلاف وهى تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد اما الخروج عن الصلوة بصنعه ففرض عند ابى حنيفة خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند ابى يوسف لحديث ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجزئ صلوة لايقيم الرجل فيها صلبه من الركوع والسجود ولا دخول فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهى قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير وان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اجزأه ولو افتتح باللهم او قال يا الله يصح ولو قال اللهم اغفرلى او اللهم ارزقنى او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لايصح ولو قال الله يصير شارعا

عند ابى حنيفة فقط وفى ظاهر الرواية لا يصير شارعا ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا وان قال ذلك فى خلال الصلوة تفسد صلاته لانه اسم الشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيف اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعا ولو ادخل المد فى الف الله كما فى قوله تعالى ❊ قل آلله اذن لكم ❊ تفسد صلاته عند اكثر المشايخ ويكفر لو تعمده وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال الله مع الامام او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر لا يجوز ايضا انما يصير شارعا بالكل فيقع الكل فرضا ولو كبر قبل الامام مقتديا به لا يصير شارعا فى صلوة الامام ولا فى صلوة نفسه وقيل يصير شارعا فى صلوة نفسه ولو انه كبر بعد ما كبر الامام يعنى كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتداء به يصير شارعا وقاطعا لما كان فيه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام عند ابى حنيفة وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام واذا شك المقتدى انه كبر مع الامام اوقبله او بعده يحكم باكبر رأيه فان استوى الظنان فانه يجزيه حملا لامره على الصواب ❊ والثانية من الفرائض القيام ❊ فلو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز وان عجز المريض عن القيام يصلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود اومألهما برأسه ايماء وجعل سجوده اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز وفى الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومأ بهما وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومأ جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه وفى رواية سقطت عنه ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه ثم اذا برئ ان كان يعقل

الصلوة حالة المرض فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى والافلا كالمغمى عليه ان كان اقل من يوم وليلة قضى مافاته وان كان اكثر من يوم سقطت عنه ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وعليه ان يصلى قاعدا بالايماء * رجل فى حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلى قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا قام يسلس بوله اوبه جراحة تسيل وان جلس لاتسيل يصلى جالسا يركع ويسجد وكذالوسجدلسال بوله وانفلت ريحه فانه يصلى قاعدا بالايماء ولوكان بحال لوصلى قاعدا يسيل ولوصلى مستلقيا لايسيل فانه يصلى قائما بركوع وسجود ولوكان بحال لوصلى قائما ضعف عن القراءة يصلى قاعدا بقراءة يعنى الشيخ الذى لايقدر على القراءة بقيام ولوكان بحال لوصلى مفردا يقدر على القيام ولوصلى مع الامام لايقدر يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن وقت الركوع يقوم ويركع (المريض يقعد فى الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد فى التشهد وعليه الفتوى وفى الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والاتيممت وجعلت رأس ولدها فى قدر اوحفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومئ ايماء (رجل شلت يداه وليس معه احد يوضؤه اويتممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط فانظر وتأمل فى هذه المسائل هل تجد عذر التأخير الصلوة عن وقتها اوويلاه لتاركها (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد او يومئ وان لم يستطعهما اومستلقيا ان لم يستطع القعود وان كان صلى قاعدا المرض ثم صح بنى على صلوته قائما عندهما وعند محمد يستقبل وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف بالاتفاق ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى فلابأس له ان يتوكأ على

عصا او يعقد ويجوز صلوة التطوع على الدابة للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي يوسف (اما الفرائض فتجوز ايضا بالاعذار التي ذكرناها في التيمم وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول اوامرأة ليس معها محرم يصليان عليها والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء ولو سجد على شيء وضع عنده او على سرجه لايجوز ولو كان على سرجه نجاسة لاتمنع جواز الصلوة وقيل تمنع ولو صلى في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لايجوز الا من عذر ﴿والثالثة من الفرائض القراءة﴾ وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل والوتر وفي الفرض في ذات الركعتين اما في ذات الاربع ففرض القراءة فيها في الركعتين بغير عينهما وفي الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت واما التقدير فالفرض قراءة آية واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر عند ابي حنيفة وعندهما ثلث آيات قصار او آية طويلة واما اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو ق وص ون فقد اختلف المشايخ والاصح انه لايجوز وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة البعض في ركعة والبعض الاخر في ركعة اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة والذي لايحسن الا آية لا يلزمه التكرار عنده وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات ﴿ والرابعة من الفرائض الركوع﴾ وهو طأطأة الرأس وان طأطأ رأسه قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب منه الى القيام جاز ركوعه وان كان الى القيام اقرب لايجوز رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة رجل احدب بلغت حدبته الى الركوع يخفض رأسه

فى الركوع وذكر فى عيون الفتاوى اذا ادرك الامام بعدما سجد الامام سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلوته واوادرك الامام بعدما ركع وهو فى السجدة فركع وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد و اذا ركع المقتدي قبل الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع وان ادركه الامام وهو فى الركوع اجزأه فاذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وذكر فى الشرح ان لم يقل ثلاث تسبيحات او يمكث مقدار ذلك لا يجوز وكذلك ركنية السجود وذكر فى زاد الفقهاء ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلاث والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات ❀ والخامسة من الفرائض السجدة وهى فريضة تتأدى بوضع الجبهة على الارض والانف والقدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع ولكن ان كان من غير عذر يكره وان وضع انفه فكذلك عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز بالانف الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر بل يومئ ووضع اليدين والركبتين فى السجود ليس بواجب ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احداهما جاز ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وهو قول ابى حنيفة وان سجد على ركبتيه لا يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو فى الصلوة يجوز وان سجد على ظهر رجل ليس فى الصلوة لا يجوز ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز والا فلا واراد لبنة بخارا وهى ربع ذراع ولو سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه على شئ طاهر جاز عندنا خلافا للشافعى ولو بسط كمه او ذيله على شئ نجس فسجد عليه لا يجوز وقيل فى رواية يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر للحر اوللبرد اوللتراب وسجد جاز

(والكلام)

والكلام في الكراهة وان سجد على الثلج ان لم يلبده وكان بحيث يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا اذا القى الحشيش وسجد عليه ان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا اذا سجد على التبن او المحلوج ان لم تستقر جبهته لا يجوز ولو سجد على الارز او على الجاورس او الذرة لا يجوز ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز اما الارز والمحلوج اذا كان شيء منهما في الجوالق جاز وسئل نصر بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر جبهته على الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز وهو المختار ﴿ والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة ﴾ وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد وتظهر فرضيتها في هذه المسائل رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته وتحولت صلاته نفلا والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا يصح لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة حتى انه لو لم يقعد فسدت صلاته والرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذه المسئلة يكثر وقوعها لاسيما في التراويح ﴿ والسابعة من الفرائض الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه يفرض عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلاته بالاتفاق وان سبقه الحدث في هذه الحالة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج من الصلوة ويبني على هذا مسائل المتيمم اذا رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة وكان

عاريا فوجد ثوبا او كان موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا اوطلعت عليه الشمس فى الفجر او دخل وقت العصر فى الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره ففى هذه المسائل فسدت صلاته عند ابى حنيفة وقالا تمت صلاته ﴿والثامنة من الفرائض﴾ تعديل الاركان وهو عند ابى يوسف فرض لماذكرنا من الحديث وعندهما من الواجبات وماسواه من الواجبات تعيين الفاتحة وتعيين القراءة فى الركعتين الاولين والاقتصار فيهما على مرة وتقديمها على السورة وضم السورة او الايات اليها والجهر فيما يجهر فيه والمخافة فيما يخافت فيه وقراءة القنوت فى الوتر وقراءة التشهد فى القعدتين وفى رواية فى القعدة الاخيرة فقط والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات العيدين والانتقال من فرض الى فرض آخر ﴿ واما بيان صفة الصلوة ﴾ فهو اذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة نوى واخرج يديه من كمه ورفع يديه مع التكبير وذكر فى الهداية انه يرفع اولا ثم يكبر حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة والمرأة ترفع يديها حذاء ثدييها والمقتدى يكبر مقارنا بتكبير الامام وعندهما يكبر بعد تكبيرة الامام والخلاف فى الافضلية ثم يضع يمينه على يساره ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت السرة والمرأة تضعهما على ثدييها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وان زاد قوله وجل ثناؤك لايمنع وان سكت لايؤمر ويقول انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى آخره عند ابى يوسف ثم فى رواية عنه يقول قبل التكبير وفى رواية بعد التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح يعنى قبل النية ولا يقول بعد النية بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ فتبع للثناء حتى

يأتى به المقتدى وفى العيدين يأتى به قبل التكبيرات بعد الثناء والمسبوق يأتى بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتى به ايضا كذا ذكره فى الملتقط واذا ادرك الامام وهو يجهر يستمع وينصت قال بعضهم يأتى بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وعن الفقيه ابى جعفر الهندوانى اذا ادرك الامام فى الفاتحة يثنى بالاتفاق ذكره فى الذخيرة اما فى الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا عن الامام فقد اختلف المتأخرون وان ادرك فى الركوع فانه يتحرى وان كان اكبر رأيه لو اتى به يدرك الامام فى شئ من الركوع يأتى به قائما والا يركع ويتابع الامام وكذا اذا ادرك فى السجدة الاولى ولا يأتى بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة مالم يشارك الامام فى الركوع كله او فى مقدار تسبيحة منه وفى الذخيرة وان سوى ظهره فى الركوع صار مدركا قدر على التسبيح اولم يقدر وان ادرك فى القعدة يكبر ويقعد وقال بعضهم يأتى بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثناء ثم يسمى فيأتى بها فى اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا اما الامام اذا جهر فلا يأتى بها واذا خافت يأتى بها واما التسمية عند ابتداء السورة فانه عند ابى حنيفة لا يأتى بها وعند محمد يأتى بها اذا خافت ثم يقرأ الفاتحة واذا قال الامام ولا الضالين يقول آمين والمؤتم ايضا يقولها ويخفونها ثم يضم سورة او ثلاث آيات فان قرأ آية او آيتين لم يخرج عن حد الكراهية وان قرأ ثلاث آيات خرج عن حد الكراهية ولم يدخل فى حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة او الايات اليها والمستحب ان يقرأ فى السفر حالة الضرورة بفاتحة الكتاب واى سورة شاء وفى حالة الاختيار يقرأ فى الفجر سورة البروج ونحوها وفى الظهر كذلك وفى العصر والعشاء دون ذلك وفى المغرب بالقصار جدا وفى الحضر اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة وان لم يخف يقرأ فى الفجر باربعين آية اوخمسين اوستين وفى الظهر

مثله اودونه اوفى العصر والعشاء كذلك قال القدورى يقرأ فى الفجر
بطوال المفصل وفى الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل
وفى المغرب بقصار المفصل اما الطوال فمن سورة الحجرات الى سورة
البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار
فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن ويطيل الامام فى الفجر الركعة الاولى
على الثانية وركعتا الظهر وماسواهما سواء وقال محمد احب الى
ان يطيل الاولى على الثانية فى الصلوات كلها واما اطالة الركعة الثانية
على الاولى فكره وبالاجماع ان كانت بثلاث آيات اوفوقها وان كانت
آية اوآيتين لاتكره اما فى السنن والنوافل فيسوى الااذا كان مرويا
اومأثورا فانه يصلى كما جاء فلما فرغ من القراءة يخر راكعا مكبرا وينبغى
ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ عند الاستواء
وبعضهم قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لابأس به بعد ان يكون ما بقى
من القراءة حرفا او كلمة والاولى الاصح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج
اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولاينكسه ويقول فى ركوعه
سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك ادناه وان زاد على الثلاث فهو افضل
ويختم على وتروان اقتصر على واحدة اوترك التسبيح جازت صلاته
ويكره وروى عن ابى مطيع البلخى ان تسبيح الركوع والسجود ركن
لوتركه لاتجوز صلوته ولاينبغى للامام ان يطيل على وجه يمل القوم به
لانه سبب التنفير عن الجماعة وانه مكروه ولو اطال الركوع لادراك الجائى
لاتقربا فهو مكروه ولو اطال تقربا الى الله تعالى فلا بأس به وقال بعضهم
يطول التسبيحات ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده وان كان
مقتديا يأتى بالتحميد ولا يأتى بالتسميع وان كان منفردا يأتى بهما
فى الاصح اما الامام فيأتى بالتحميد على قولهما وفى رواية يقول اللهم
ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا ويرسل اليدين فى القومة كذا قال الصدر
الشهيد حسام الدين فهو افضله وذكر السيد الامام فى الملتقط انه يأخذ

وفي صلاة الجنازة ووقت الثناء ووقت القنوت يأخذ على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا اطمأن قائما كبر بالخرور وسجد ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه والمرأة تنخفض في السجود وتلزق بطنها بفخذيها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر ثم يرفع رأسه ويقعد ويضع يديه على فخذيه فاذا اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع رأسه قليلا ثم سجد ان كان الى السجود اقرب لايجزيه ذلك الرفع وذكر في الملتقط انه يجزيه فاذا فرغ ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض الا من عذر ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح فيها ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعها نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه لاكل التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو واكثر المشايخ على هذا فاذا قام الى الثالثة لايعتمد بيديه على الارض فان اعتمد لابأس وان كانت الصلوة فريضة فهو مخير فيما بعد الاوليين بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها فان ضم السورة يجب عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف وفي اظهر الروايات لاتجب عليه اما اذا كانت سنة او نفلا فيبتدئ كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني يأتي بالثناء والتعوذ لان كل شفع صلاة على حدة ويقعد في القعدة الآخرة

مثل ما قعد فى الاولى والمرأة تقعد على اليتها اليسرى فى القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الآخر ويتشهد فاذا اتم التشهد يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم و يستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعو بالدعوات المأثورة و بما يشبه الفاظ القرآن ولا يدعو بما يشبه كلام الناس نحو اللهم اكسنى او اللهم زوجنى فلانة حتى لو قال فى وسط الصلوة تفسد صلاته وروى عن بعض المشايخ انه قال لا يقول وارحم محمدا فانه يوهم التقصير فى حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث و يقول ورحمت ولا يقول وترحمت وان قال وترحمت بسكون الراء فهو خطاء ولو قال وترحمت بتشديد الحاء يجوز ولا يقول فى العالمين ربنا انك حميد ولو قال لا بأس به و يشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال فى الواقعات لا يشير فان اشار يعقد الخنصر والبنصر و يحلق الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الادعية يسلم عن يمينه و يقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول فى هذا السلام و بركاته كذا ذكر فى المحيط وينوى بالتسلمية الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوى الحفظة وقال بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة لانه قد اختلف الاخبار قيل ان مع كل مؤمن خمسا من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون و ينوى المقتدى امامه فى التسليمة الاولى ان كان عن يمينه او بحذائه وفى التسليمة الاخرى ان كان عن يساره و ينبغى ان يكون منتهى بصره فى قيامه الى موضع سجوده وفى الركوع الى ظهر قدميه وفى سجوده الى ارنبة انفه وفى قعوده الى حجره والسنة للامام فى السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ من قال بخفض الثانية فاذا اتمت صلاة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وان شاء انحرف عن يمينه وان شاء ذهب الى حوايجه وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه

(فصل)

مصل اوامرأة فى الصفوف الاواخر سواء كان ذلك المصلى فى الصف الاول اوفى الصف الآخر والاستقبال الى وجه المصلى مكروه هذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فان كان بعدها تطوع يقوم الى التطوع ويكره تأخير السنة عن حال اداء الفريضة فاذا قام لايتطوع فى مكانه بل يتقدم اويتأخر اوينحرف يمينا اوشمالا اويذهب الى بيته فيتطوع ثمه ومن المشايخ من قال ان كان اماما يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس الائمة الحلوانى هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه فيقضى ورده قائما وان شاء جلس فى ناحية المسجد فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما مروى عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم وماذكر فى ابتداء المسئلة دليل على كراهة تأخير السنن وماذكره شمس الائمة دليل على الجواز ذكره فى المحيط واما المقتدى والمنفرد ان لبثا جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا فى مكان آخر ❊ فصل فيما يكره فعله فى الصلوة وما لا يكره ❊ يكره للمصلى ان يغطى فاه اوانفه الاعند التثاؤب والادب عند التثاؤب ان يكظمه ان قدر وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده اوكمه على فمه ويكره الاعتجار وهوان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء ويلف حول وجهه وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول رأسه بالمنديل ويبدى هامته ويكره العقص اراد به ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ اوان يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء فى بعض الاوقات ويجمع الشعركله من قبل القفاء ويمسكه بخيط اوخرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليد قبل الركبة اذا سجد ورفعها قبلها اذا قام الامن عذر ويكره ان ينقر نقر الديك وان يقعى اقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل ان ينصب يديه امامه وان يفترش

ذراعيه افتراش الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وان يسدل ثوبه وهو ان يضعه على كتفه و يرسل اطرافه وفي القدوري شرح مختصر الكرخي هو ان يجعله على رأسه او كتفه و يرسل اطرافه من جوانبه ولو صلى في قباء اومطرف او باراني ينبغي ان يدخل يديه في كيه و يشد القباء بالمنطقة وعن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء و يكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا يترب ويكره ماهو من اخلاق الجبابرة و يكره ان يصلي في ازار واحد الا من عذر وان يصلي حاسرا رأسه تكاسلا ولابأس اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب البذلة اوالمهنة والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب ازار وقيص وعمامة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في قيص وازار ومقنعة ويكره ان يرفع رأسه او ينكسه في الركوع وان يعبث بثوبه او بشيء من جسده وان يفرقع اصابعه او يشبك بين اصابعه وان يجعل يديه على خاصرته وان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة اومرتين وفي اظهر الروايتين يسويه مرة وان يتربع في جلوسه الا من عذر وان يغمض عينيه وان يلتفت يمينا اوشمالا وان يسجد على كور عمامته وان يتنحنح قصدا اذا كان صوتا لاحروف له اما السعال المدفوع اليه فلا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر وان يرد المصلي السلام بيده وان يحمل الصبي في صلاته وان يتنخم قصدا وان يضع في فيه دراهم او دنانير بحيث لا تمنعه عن القراءة وان منعته عن اداء الحروف افسدها وان ينفخ يعني نفخا لايسمع صوته وان يبتلع مابين اسنانه ان كان قليلا وان كان كثيرا اذا على قدر الحمصة تفسد وان يجهر بالتسمية والتأمين وان يتم القراءة الركوع وان يعد الآى والتسبيح ويعد السورة يعني العد بالاصابع

عندابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لابأس به
ثم من مشايخنا من قال لاخلاف فى التطوع انه لايكره ومنهم من قال
الخلاف فى التطوع لافى المكتوبة وقال ابو جعفر فيهما وفى الفتاوى
الخاقانية ان غمز رؤس الاصابع لايكره وفى موضع آخر لواحتاج اليهما
كما فى صلوة التسبيح عدها اشارة او بقلبه ويكره ايضا ان يتكئ على
حائط او على عصا الامن عذر وان يخطو خطوات بغير عذر هذا
اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد اذا كان بغير عذر ويكره
التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى ويكره اخذ القملة
او البرغوث وقتله ودفنه ولابأس بقتل الحية والعقرب قالوا اذا لم يحتج
الى المشى الكثير والمعالجة فاما اذا احتاج ومشى وعالج تفسد صلاته
ويكره ترك الطمانينة فى الركوع والسجود وتكرار السورة فى الفرض
اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى ولايكره فى التطوع ويكره
تطويل الركعة الاولى على الثانية فى التطوع الااذا كان مرويا اوماثورا
وتطويل الركعة الثانية على الاولى فى جميع الصلوات مكروه ويكره
نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا
وان يرمى ببزاقه اوبنخامته وان يروح بثوبه او بمروحة مرة اومرتين
فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته وان يرفع كمه الى المرفقين
وان لايضع يده فى موضعها الامن عذر وان يقرأ القرآن فى حالة
القيام وان يترك التسبيحات فى الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث
تسبيحات فى الركوع والسجود وان يأتى بالاذكار المشروعة
فى الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه كراهتان تركها فى موضع الذكر
وتحصيلها فى غير موضعه ويكره ان يمسح عرقه اوالتراب من جبهته
فى اثناء الصلوة اوفى التشهد قبل السلام ولابأس للمتطوع المنفرد
ان يتعوذ من النار عند ذكرها او يسأل الرحمة عند ذكر آية الرحمة
و يستغفر وان كان فى الفرض يكره واما الامام والمقتدى فلايفعل

قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها
وان شاء ركعتين وما ذكر قبل العصر والعشاء فذلك مستحب
وفى المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن
لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما والسنة قبل الجمعة
اربع وبعدها اربع وعند ابى يوسف ست والافضل عندنا ان
يصلى اربعاثم ركعتين واما سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها
من الركعتين الى ثنتى عشرة ركعة والافضل فى صلاة الليل والنهار
اربع ركعات بتحريمة واحدة عند ابى حنيفة وقالا فى الليل ركعتان
والزيادة على ثمانى ركعات ليلا وعلى اربع ركعات نهارا مكروهة
ومن شرع فى صلوة التطوع او صوم التطوع ثم افسدها فعليه
قضاؤها وان شرع بنية الاربع ثم قطع لايلزمه الاشفع واحد خلافا
لابى يوسف قالوا هذا فى غير السنن واما اذا شرع فى الاربع الراتبة
قبل الظهر ثم قطع يلزمه الاربع وان شرع فى الاربع ولم يقعد
فى الثانية فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر ويقضى الركعتين الاوليين
وقالا لا تفسد وكل ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاؤهما دون
ما قبلهما ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من عذر جاز وان نذر صلوة
ولم يقل قائما اوقاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا
وطول القيام افضل من عدد الركعات ثم السنة المؤكدة فى سنة
الفجران يأتى بها فى بيته اوعند باب المسجد فان لم يمكنه ففى المسجد
الخارج فان كان المسجد واحدا ففى خلف اسطوانة ونحو ذلك هذا
اذا كان بعد الشروع فى الفريضة واما قبل شروعهم فى الفريضة
فيأتى بها فى اى موضع شاء واما السنن التى بعد الفريضة ان تطوع
بها فى المسجد فحسن وفى بيته افضل لما روى عنه عليه الصلاة
والسلام انه كان يصلى جميع السنن والوتر فى البيت ❊ ومن السنن
التراويح ❊ واقامتها بالجماعة سنة ايضا على سبيل الكفاية حتى لو ترك

(اهل)

اهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وقد اساؤا فى ذلك وان اقيمت فى المسجد بجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة وان صلى فى بيته بالجماعة لم ينالوا فضيلة الجماعة فى المسجد وهكذا فى المكتوبة والاحتياط فى النية ان ينوى التراويح اوقيام الليل اوسنة الوقت اوقيام رمضان لان المشايخ اختلفوا فى اداء السنة بنية النفل قال بعض المتقدمين لايجوز وقال بعض المتأخرين يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين انه كان قد طلع الفجر قال بعضهم تنوب عن سنة الفجر وهو قولهما وان شك فى طلوع الفجر لا تنوب بالاتفاق وان نوى فى التراويح صلاة مطلقة فحسب قالوا الاصح انه لايجوز ووقته بعد العشاء لايجوز قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول صلى العشاء على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح وان فاته مع الامام ترويحة اوترويحتان ذكره فى الذخيرة وقال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر الامام ثم يقضى وقال بعضهم يصلى التراويح المتروكة ثم يوتر واما الاستراحة فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة وان استراح على خمس تسليمات قال بعضهم لابأس به وقال اكثر المشايخ لايستحب اى يكره تنزيها والافضل تعديل القراءة بين التسليمات ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ولايكره لانه اكمل واذا شكوا فى انهم صلوا تسع تسليمات اوعشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى وذكر فى الملتقط انه يقرأ فى التراويح مقدار مالا يؤدى الى تنفير القوم وفى الفتاوى يقرأ فى كل ركعة ثلاثين آية حتى يقع به الختم ثلاث مرات ولو ام رجل فى التراويح ثم اقتدى بآخر فى تراويح تلك الليلة لايكره واذا بلغ الصبى عشر سنين فام فى التراويح يجوز فى قول وذكر فى بعض الفتاوى انه

لايجوز وهو المختار وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين يجزئه الاربع عن تسليمة واحدة عند ابى حنيفة وابى يوسف وهو المختار واذا فرغ من التشهد ينظر وان علم انه يثقل على القوم لايزيد الدعوات المأثورة ولو تذكروا تسليمة بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل لايصلون بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلى بجماعة ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا فى الشفع الاول ثم صلى مابقى على وجهها قال مشايخ بخارى يقضى الشفع الاول لاغير وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل والله اعلم ❊ والوتر ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة فى جميع ركعاتها ويقنت فى الثالثة قبل الركوع فى جميع السنة ولايصلى الوتر بجماعة الا فى شهر رمضان والمسبوق فى الوتر يقنت مع الامام ولايقنت بعدها وان شك انه فى الثالثة ام فى الثانية يقنت مرتين لان تكرار القنوت فى موضعه مكروه وفى المسئلة الثانية لم يقع احدهما فى موضعه وذكر فى الذخيرة ان قنت فى الاولى اوفى الثانية ساهيا لم يقنت فى الثالثة وبينهما فرق وهل يصلى فى آخر القنوت على النبى صلى الله عليه وسلم قال الفقيه ابو الليث يصلى وذكر فى بعض الفتاوى لابأس بان يصلى وهل يجهر الامام بالقنوت قال محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة فى مسجد الامام ابى حفص الكبير ببخارى وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا الجهر فى بلاد العجم ليتعلموا وقال فى الشرح يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة واما المقتدى فهو مخير ان شاء قنت وان شاء امن وان شاء سكت كله مروى على الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وان قنت المقتدى اوامن لايرفع صوته بالاتفاق ❊ فصل فيما يفسد الصلوة ❊ واذا تكلم بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يصحح حروفه او يكون مصححا

وان لم يسمع وان نام فتكلم اوضحك تفسد وان ان في صلاته اوتأوه اوبكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة اوالنار لم يقطعها وان كان من وجع اومصيبة يقطعها ولافرق بين قوله اوه و بين قوله آه قال ابو يوسف اخيرا لاتفسد في نحو آه واف وتف وفي الملتقط اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند محمد خلافا لابي يوسف وروى عن محمد ان كان المريض لايملك نفسه لا تفسد صلاته كما لوتجشأ اوعطس فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد صلاته ذكره في الفتاوى الخانية وذكر في الذخيرة اذا قال المريض يارب اوقال بسم الله لما يلحقه من المشقة لاتفسد صلاته ولواجاب المصلي بلااله الاالله اواخبر بما يسره اويسوءه او يعجبه فقال سبحان الله او قال الحمد لله اوقال لاحول ولاقوة الابالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف وذكر القاضي الامام فخر الدين خان قوله اجاب يعني قيل له هل اله غيرالله فقال لااله الاالله ولواراد اعلامه انه في الصلوة لاتفسد ولو عطس في الصلوة فقال الحمد لله لاتفسد ولوعطس آخر فقال المصلي الحمد لله يريد استفهامه تفسد ولوعطس في الصلوة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد وان فتح على من ليس معه في الصلاة تفسد وان فتح على امامه قيل ان فتح بعد ماقرأ مقدار مايجوز به الصلوة تفسد وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل والصحيح انها لاتفسد وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد وان اكل اوشرب عامدا اوناسيا تفسد وكذا العمل الكثير وكل عمل لايشك الناظر انه ليس في الصلاة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط لايعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن تعتبر القلة والكثرة ولودهن المصلي رأسه اوسرح شعره تفسد ولوكان الدهن في يده فمسحه برأسه لاتفسد وان حملت المرة

صبيافارضعته تفسدوان مص صبي ثدى امرأة تصلى ان خرج اللبن تفسدوالافلا وان صافح بيده يريدبها السلام تفسدولورفع العمامة من رأسه ووضع على الارض اورفع من الارض ووضع على رأسه اونزع القميص اوتعمم بيد واحدة لاتفسد ولكن يكره ولوضرب انسانا بيدواحدة او بسوط تفسد كذا فى المحيط وذكر فى الذخيرة ان المصلى على الدابة اذاضر بها لاستخراج السير تفسد و بعض المشايخ قالوا اذاضر بها مرة اومرتين لاتفسد وان ضربها ثلاث مرات متواليات تفسد و بعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها وفى نسخة فهيأ ها به اونخسها لاتفسد ولو هدى به وضر بها تفسد صلاته وان حرك رجلا لاعلى الدوام لاتفسد وان حرك رجليه تفسد وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلالا تفسد وعن ابى بكر فيمن قال كم صليتم فاشار المصلى بيده باصبعين منها انهم صلوار كعتين لاتفسد وان كتب مايستبين حروفه اقل من ثلاث كلمات لاتفسدوان زاد تفسدو فى الملتقط لوقال المصلى مثل ما قال المؤذن تفسد وفى الفتاوى الخانية ان اذن فى الصلوة يريدبه الاذان تفسد وقال ابو يوسف لاتفسدمالم يقل حى على الصلوة حى على الفلاح ولوسمع اسم الله فقال جل جلاله اوسمع اسم النبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اجابته تفسد وان لم يردبه الجواب لاتفسد ولوانشأ شعرا اوخطبة ولم يتكلم بلسانه لاتفسد وقد اساء ولوردالسلام بيده او برأسه اوطلب منه شئ فاومأ برأسه اى نعم لاتفسد ولو قال اللهم اكرمنى اوقال اللهم انعم على اواللهم اصلح امرى اواللهم ارزقنى العافية اواللهم اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات لاتفسد ولوقال اللهم اغفر لاخى ففيه اختلاف المشايخ المتأخرين ولوقال اللهم اغفر لعمى تفسد ولوقال اللهم ارزقنى رؤيتك اوجنتك اوحج بيتك لاتفسد ولو قال اللهم ارزقنى

دابة اوكرما اوزوجة اواقض دينى تفسد ولو نظر الى كتاب وفهم
ان نظر غير مستفهم لاتفسد وان نظر مستفهما ذكره فى الملتقط انه
تفسد وذكر فى الاجناس لاتفسد عندابى يوسف وبه اخذمشا يخنا
وان قرأمن المصحف اومن المحراب تفسدعندابى حنيفة خلافا لهما
ولواخذ حجرا فرمى به تفسد ولوكان معه حجر فرمى لاتفسد وقد اساء
وفى الاجناس ان رومى باطراف اصابعه واحدالاتفسدولوحك جسده
مرة اومرتين متواليتين لاتفسدولكن يكره وكذااذافعل الحك مرارا
غير متو اليات ولوفعل مرارا متواليات تفسد وذكر فى الاجناس اذا
قتل القملة مرارا ان قتل قتلا متدار كاتفسد وان كان بين القتلا ت
فرصة لاتفسد والكف عنه افضل وكذا لوروح بمروحة او بثوبه
مرة اومرتين ولوتنحنح المصلى يريد به اعلامه انه فى الصلوة وسمع
حروفه اوتنحنح لتحسين الصوت متعمدا تفسد عندابى حنيفة وابى
يوسف كذا ذكره فى الاجناس ولو استأذن رجل فجهر بالقراءة اوقال
الحمدلله اوقال الله اكبرلاتفسدوان قبلت المصلى امرأته ولم يقبلها
هو فصلوته تامة ولوقبل هو بشهوة او بغير شهوة فسدت المصلى
اذاوسوسه الشيطان فقال لاحول ولاقوة الابالله ان كان ذلك فى امر
الآخرة لاتفسد وان كان فى امر الدنيا تفسد كذا ذكره فى الذخيرة
اذا اراد المصلى ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت
تفسد وذكر فى الذخيرة المشى فى الصلوة اذا كان مستقبل القبلة
لاتفسداذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفى الفضاء لاتفسد
مالم يخرج عن الصفوف وبعض المشايخ قالوا فى رجل رأى فرجة
فى الصف الثانى فمشى اليها فسد ها لاتفسد ولومشى الى الصف
الثالث تفسد اذالم يكن مستدبر القبلة واما اذااستدبر القبلة فقدفسدت
كما اذا استدبر على ظن انه رعف ثم تبين انه لم يكن رعف فسدت
وان لم يخرج من المسجد ولو مضغ العلك اولاك الاهليلج فى الصلوة

تفسد ولو ابتلع ما بقى بين اسنانه ان كان زائدا على قدر الحمصة تفسد
وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد ولا يفسد صومه ايضا

﴿ فصل فى سجود السهو ﴾ سجدة السهو واجبة لا تجب الا
بترك الواجب او بتأخيره او بتأخير ركن اما ترك الواجب فهو كما اذا
نسى قراءة القنوت او التشهد فى كلتى القعدتين فى اظهر الروايات
وتكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت اوخافت فيما يجهر
وذكر فى الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء بتقديم ركن نحو
ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع وبتأخير ركن نحو ان يترك
سجدة صلبية فيتذكر فى الركعة الثانية فيسجدها او يؤخر القيام
الى الركعة وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث سجدات
وبتغيير الواجب من صفة الى صفة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت
او يخافت فيما يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى وبترك
السنة المضافة الى جميع الصلوة نحو ان يترك قراءة التشهد فى القعدة
الاولى وقيل وجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب فهذا اجمع ما قيل فيه
ولو جهر فيما يخافت اوخافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب
عليه سجود السهو وهو الاصح والا فلا وذكر فى النوادر وان خافت
الفاتحة او اكثرها اوخافت من السورة ثلاث آيات قصار او آية طويلة
فعليه السهو وان خافت آية قصيرة يجب عند ابى حنيفة خلافا لهما
ثم ادنى الجهران يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره
فى القنية ولو قام الى الخامسة اوقعد فى الثالثة يجب عليه سجود السهو
بمجرد القيام والقعود وان نهض الى الثالثة ساهيا ان كان الى القعود
اقرب يقعد وفى وجوب السهو عليه اختلاف وانما يكون
الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه وان كان الى القيام اقرب لم يقعد
بل يمضى على صلاته ويسجد للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام
اقرب قيل تفسد صلاته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما

(استوى)

استوى قائما فسدت فى الاصح ولو كرر الفاتحة فى الاولين اوقرأ القرأن فى ركوعه اوفى سجوده اوفى التشهد يجب وان قرأ الفاتحة فى الاخريين مرتين اوضم سورة اوقرأ السورة دون الفاتحة اوقرأ التشهد مرتين فى القعدة الاخيرة اوتشهد قائما اوراكعا اوساجدا لاسهو عليه هو المختار ولوزاد فى التشهد فى القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب بالاتفاق وروى عن ابى حنيفة انه قال ان زاد حرفا واحدا يجب وروى عنهما ان قال اللهم صل على محمد لايجب وان سكت فى الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو وقال ابو يوسف لا سهو عليه وان قرأ بعد التشهد فى القعدة الاخيرة لاسهو عليه وان قرأ بعد التشهد وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته وان تذكر فى الركوع ففى العود روايتان والصحيح انه لا يعود ولا يقنت فى الركوع وقال الناطفى عاد اولم يعد يسجد للسهو وان سلم على رأس الركعتين فى الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر يتمها ويسجد للسهو وان سلم على ظن انها جمعة او فجر فانه يستأنف صلاته وان سها عن القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلا عندهما وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ويسجد للسهو وان قعد فى الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا مالم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو فان سجد للخامسة كان فرضه تاما ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى فتكون الركعتان نافلة له وسهو الامام يوجب السجدة عليه وعلى القوم وسهو المؤتم لا يوجب على الامام ولا عليه وان سها عن السلام يعنى اطال القعدة الاخيرة على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فسلم يسجد للسهو وان سلم من عليه السهو يريد به قطع الصلوة يعنى لا يريد سجدة السهو ثم بداله

ذلك فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة ومن شك فى القيام
انه كبر للافتتاح ام لافتفكر وطال تفكره وعلم بعد ذلك انه كبر اوظن
انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه قد كبر فعليه السهو والاصل فى التفكر
ان منعه عن اداء ركن اوواجب يلزمه السهو وقال بعض المشايخ
ان منعه عن القراءة او عن التسبيح يجب السهو والا فلا وان سلم
المسبوق مع امامه فانه لاسهو عليه وان سلم بعده يجب عليه سجود
السهو وذكر فى الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه اوكبر ايام التشريق
مع امامه سهوا فعليه السهو والمسبوق يتابع امامه فى سجوده للسهو
وان قام قبل سلام الامام وقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو
يتابعه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه واذا لم يتابع الامام فى سجود
السهو يسجده اذا فرغ وان سها فيما يقضي يسجد للسهو ايضا
ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ماسبق به قبل سلام الامام فان
قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه ان كان
مسبوقا بركعة اوركعتين او بثلاث ركعات فان كان مسبوقا بركعة
ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد قدر ماتجوز به الصلوة
جازت صلاته والافسدت لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من
التشهد لاتعتبر وذكر فى الفتاوى الخاقانية رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى
اوا ربعا قال ان كان ذلك اول ماسها استقبل الصلوة يعنى اول ماسها
فى عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقى ذلك الشك غير مرة يتحرى فان وقع
تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه على شئ اخذ بالاقل ان كان فى صلوة الفجر
يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين وفى الذخيرة
لو شك فى ذوات الاربع انها الاولى اوالثانية يقعد على كل ركعة
وفى فتاوى الفضلى اذا دار بين الثانية والثالثة لايقعد وهو الصحيح

الا فى المغرب والوتر وان بدأ بالسورة قبل الفاتحة فى الاولى فعليه السهو وان قرأ حرفا كذا فى الخاقانية وسجدة السهو سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتى بالصلوة فى كلتى القعدتين والادعية فى قعدة السهو وقال بعضهم يأتى بالادعية فيهما كلتيهما

﴿ فصل فى زلة القارئ ﴾ الاصل فيه ان لم يكن مثله فى القرأن والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله فى القرأن ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل مكان السرائر وان كان مثله فى القرأن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابى حنيفة ومحمد هو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابى يوسف رحمه الله تعالى ولا تقاس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض الا بعلم كامل فى اللغة والعربية وان بدل حرفا مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج اوكانا من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف فى تقهر اما اذا قرأ مكان الذال ظاء او قرأ بالظاء مكان الضاد او على العكس فتفسد صلاته وعليه اكثر الائمة وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضى الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه ان يقول ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا وكان فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد وكذا روى عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وما ذكر فى الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان يكون فيه بلوى عامة نحو ان يأتى بالذال مكان الضاد او يأتى بالزاء المحضة مكان الذال او بالظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ واما الحكم فى قطع الكلمة فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى يفتى بالفساد وعامة المشايخ قالوا

لاتفسد لعموم البلوى اما الوقف فلا يوجب فساد الصلوة ايضا
لعموم البلوى عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد نحو ان قرأ لا اله
ووقف وابتدأ الا هو او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ووقف وابتدأ واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول فوقف وابتدأ
واياكم ان تومنوا بالله ربكم الى غير ذلك ولو وصل حرفا من آخر الكلمة
بكلمة اخرى لاتفسد على قول العامة وعلى قول بعض المشايخ تفسد
و بعض المشايخ قالوا ان علم ان القرأن كيف هو الا انه جرى على لسانه
هذا لاتفسد وان كان في اعتقاده ان القرأن كذلك تفسد وذكر
في الملتقط لو قرأ الهمد لله بالهاء او قرأ كل هو الله احد بالكاف
ولا يقدر على غيره تجوز صلوته ولو قرأ قل اعوذ بالدال وقرأ فساء
صباح المنذرين بكسر الذال لاتفسد ولو قرأ الالتغ لب باللام مكان
رب لاتفسد وعن ابي حنيفة فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه او الخالق
البارئ المصور او وهو يطعم ولا يطعم لاتفسد وان زاد حرفا ان لم يغير
المعنى لاتفسد وان غير المعنى قالوا تفسد وينبغي ان لاتفسد وذكر
في كتاب زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن اسعد النسفي
لو قرأ الله السمد بالسين لاتفسد وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين
ابي حفص عمر النسفي ولو قرأ عتى مكان حتى لاتفسد ولو قرأ يدع
اليتيم بسكون الدال او بضم الدال وترك التشديد لاتفسد لعموم البلوى
ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ اولئك اصحاب
الجحيم لاتفسد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد وعن عبد
الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة
من المراوزة لا تفسد وكذا افتى ابو نصر الماتريدي ولو قرأ ان الله
بريء من المشركين ورسوله بالجر لاتفسد عند المتأخرين ولو قرأ انا كنا
منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وذكر في فتاوى قاضيخان
لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد وكذا لو قرأ يتخلون بالتاء مكان

الدال تفسد ولو قرأ نحن خلقنا مكان اناجعلنا اوقرأ اياك نعبد بترك التشديد لاتفسد عند المتأخرين ولوقرأ الاماضطررتم بالزاى وبالظاء وبالذال تفسد ولوقرأ ما اضترزتم بالتاء لاتفسد ولوقرأ الامن خنف الخنفة بالتاء فيهما تفسد ولوقرأ فهل عصيتم مكان عسيتم لاتفسد ولوقرأ الشيتان بالتاء مكان الطاء لاتفسد ولوقرأ قل هوالله احت بالتاء مكان الدال تفسد ولوقرأ اللهم سل على محمد بالسين لاتفسد ولوقرأ ماودعك بترك التشديد لاتفسدو لوترك التشديد فى الرب تفسد ولوقرأ الم يجعل كيدهم فى تظليل بالظاء تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة لاتفسد ولو قرأ حمالة الحتب بالتاء تفسد ولو قرأ من الجنة والناس بفتح الجيم لاتفسد ولو قرأ تبت يذا ابى لهب بالذال المعجمة تفسد ولوقرأ رحلة الشتاء والسيف بالسين تفسد وكذا لوقرأ رحلة الشطاء بالطاء مكان التاء قال القاضى الامام فخر الدين خان فى الفتاوى اذا خفف المشدد لاتفسد صلوته الافى قوله رب العالمين اوقرأ اياك نعبد بغير تشديد فانها تفسد عامة مشايخنا على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ فى الاعراب فلا تفسد الصلوة فى قول المتأخرين ولو قرأ والقمر اذا تليها اوقرأ افعينا بالتشديد فيهما تفسد صلاته والله اعلم

قدتم طبع هذه الرسالة الوجيزة والمجلة المفيدة فى اركان الصلوة وشروطها فى دار الطباعة العامرة* بنظارة عطوفتلو (صبحى بك افندى) فى اوائل رمضان الشريف لسنة اربع وثمانين ومأتين والف م

فهرست منية المصلى

٠٢ كتاب الطهارة للصلوة
٠٣ اما الشرائط فستة
اما فرائض الوضوء
٠٣ واما سننه فغسل اليدين
٠٤ واما آدابه
٠٥ واما المناهى
٠٦ واما الطهارة الكبرى
٠٧ واما فرائض الغسل
٠٨ وسنة الغسل
٠٨ والاغتسال على احد عشر وجها
١٠ فصل فى التيمم
١٠ واما شرائطه فالنية
١٥ فصل فى المياه
١٧ فصل فى الحياض
١٩ فصل فى المسح على الخفين
٢٣ فصل فى نواقض الوضوء
٢٤ منها نفطة قشرت
٢٧ فصل فى النجاسة
٢٨ فصل فى البئر
٣١ فصل فى الاسئار
٣٣ واما الشرط الثانى فهو الطهارة من الانجاس
٤٠ الشرط الثالث ستر العورة
٤١ الشرط الرابع استقبال القبلة
٤٢ الشرط الخامس الوقت
٤٣ اما الاوقات التى تكره فيها
٤٤ فصل فى فرائض الصلوة
٤٧ والثانية القيام
٤٩ والثالثة القراءة
٤٩ والرابعة الركوع
٥٠ والخامسة السجدة
٥١ والسادسة القعدة
٥٢ والثامنة تعديل الاركان
٥٢ بيان صفة الصلوة
٥٧ فصل فيما يكره فعله فى الصلوة
٦١ فصل فى السنن
٦١ فصل فى النوافل
٦٢ ومن السنن التراويح
٦٤ والوتر ثلاث ركعات
٦٤ فصل فيما يفسد الصلوة
٦٨ فصل فى سجود السهو
٧١ فصل فى زلة القارئ

م